

تقرير

مشاورة الخبراء لوضع إطار تقييم للمنظمة من أجل تقدير امثالي إجراءات التوسيم
الايكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم
الايكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية

روما، 24-26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010



يمكن طلب مطبوعات المنظمة من:

Sales and Marketing Group
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension

Food and Agriculture Organization
of the United Nations

البريد الإلكتروني : publications-sales@fao.org

فاكس: +39 06 57053360

الموقع الشبكي : www.fao.org/icatalog/inter-e.htm

تقرير

مشاورة الخبراء لوضع إطار تقييم للمنظمة من أجل تقدير امتنال إجراءات التوسيم الایكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوات التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الایكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية

روما، 24–26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2011

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيین حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض الصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

ISBN 978-92-5-606762-3

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإن منظمة الأغذية والزراعة تشجع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحمية بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: copyright@fao.org أو إلى:

Chief
Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
FAO
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

إعداد هذه الوثيقة

هذا هو تقرير مشاور الخبراء التي عقدت في روما من 24 إلى 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 والتي دعت إليها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استجابةً لاقتراح من الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك (اللجنة الفرعية) بأن تصبح أمانة المنظمة إطاراً تقييمياً لتقدير امتنال إجراءات التوسيم الإيكولوجي المعتمدة في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة من أجل التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. وقد طلبت الدورة الثامنة والعشرون للجنة مصايد الأسماك في العام 2009 من اللجنة الفرعية أن تدرس نهجاً لتقييم امتنال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة التي اقترحتها أمانة المنظمة.

منظمة الأغذية والزراعة.

مشاورة الخبراء بشأن وضع إطار تقييمي للمنظمة من أجل تقدير امتحال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. روما، 24-26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

تقرير/المنظمة عن مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية رقم 958. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2011. 61 صفحة.

ملخص

أصلا تم اعتماد الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية من قبل لجنة مصايد الأسماك في عام 2005، وبصيغتها المنقحة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك في عام 2009. وفي أعقاب مشاورتين للخبراء عقدتا في عام 2006 وعام 2008، عقدت مشاورة ثلاثة للخبراء في مايو/أيار 2010 استكملت مشروع الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية على أن تنظر فيها لجنة مصايد الأسماك في الفترة المتعددة بين يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2011.

وبعد المناقشات التي دارت في كل من لجنة مصايد الأسماك ولجنتها الفرعية المختصة بتجارة الأسماك بشأن التحقق من طلبات امتحال إجراءات التوسيم البيولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم البيولوجي للأسمك والمنتجات السمكية ، طلبت الدورة الثامنة والعشرون للجنة من الأمانة أن تقدم اقتراحاً برفع هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية. وقادت الأمانة بإعداد وثيقة تقدم مختلف الخيارات لتقييم مدى امتحال خطط التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة وعرضتها على لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثانية عشرة. وقد وافقت الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية على أن تقوم أمانة المنظمة، كخطوة أولى، بعقد مشاورة للخبراء من أجل وضع إطار تقييمي للمنظمة بهدف تقدير امتحال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية. وقد عقدت مشاورة الخبراء استجابةً لهذا القرار.

وقد أشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد وضع إطار تقييمي كهذا من أجل تقدير امتحال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية بعد أن يتم اعتمادها. بالإضافة إلى ذلك، بما أن مشروع الخطوط التوجيهية هذا يتشابه إلى حد كبير مع الخطوط التوجيهية للمصايد البحرية، فقد نظرت مشاورة الخبراء أيضاً في معايير إضافية ترتبط تحديداً بالخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية. وفي حال اعتماد لجنة مصايد الأسماك للخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية، سيكون من الممكن إنشاء إطار تقييمي لإجراءات التوسيم الإيكولوجي يصدر الشهادات للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية.

وقد نظرت مشاورة الخبراء في عدد من المسائل المتعلقة بالخطوط التوجيهية وبالإطار التقييمي. ومن بين أمور أخرى، أشارت إلى أن الخطوط التوجيهية، وبالتالي مشروع الإطار التقييمي، يتعلّقان فقط بالاستدامة البيولوجية للموارد السمكية وليس بالجوانب الأخرى التي قد تؤثر في الاستدامة. وقد تمت الإشارة أيضاً إلى القواسم المشتركة الكثيرة بين الخطوط التوجيهية للتوصيم الإيكولوجي في المصايد البحرية وبين مشروع الخطوط التوجيهية للتوصيم الإيكولوجي في المصايد الداخلية وإلى أن الفارق الرئيسي بينهما يتعلق بمسألة تحسين واستخدام الأنواع الداخلية و/أو المنقوله في مشروع الخطوط التوجيهية الخاصة بالمصايد الداخلية. وقد أشارت مشاورة الخبراء إلى أنه لم يتم إيلاء الاهتمام الكافي لسلسلة الكفالة في مجموعة الخطوط التوجيهية. كما تمت مناقشة المسؤوليات التي تتعلق بكل دولة وإجراءات التوسيم البيولوجي فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية. ويمكن الاطلاع على مشروع الإطار التقييمي في المرفق "دال" مع شرح للمنهج المعتمد في متن هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة

1	افتتاح الاجتماع وترتيبات الدورة
1	المعلومات الأساسية والأهداف والنتائج المتوقعة من مشاورة الخبراء
3	المناقشة
5	النهج
7	اعتماد التقرير

الأشكال والجداول

8	الشكل 1 : هيكل الخطوط التوجيهية المستخدمة في الإطار التقييمي
9	الشكل 2: مثل عن أسلوب ممكن لتقديم النسبة المئوية للمؤشرات المعيارية التي تستخدمها إجراءات التوسيم الإيكولوجي ضمن تقرير تقييمي
10	الجدول 1: العلاقات بين فقرات "مبادئ الخطوط التوجيهية" والفقرات المفصلة في "المتطلبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية المؤسسية"

المرفقات

12	ألف- جدول الأعمال والجدول الزمني
14	باء- قائمة المشاركين
16	جيم- البيان الافتتاحي للسيد أرني م. متينسين (Árni M. Mathiesen) المدير العام المساعد، إدارة مصايد الأسماك وتربيبة الأحياء المائية
18	هاء- مشروع الإطار التقييمي

افتتاح الاجتماع وترتيبات الدورة

- عقدت مشاورة الخبراء بشأن وضع إطار تقييمي للمنظمة من أجل تقدير امتنال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية في روما، إيطاليا، بين 24 و26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.
- وقد اعتمدت مشاورة الخبراء جدول الأعمال بحسب ما يرد في المرفق "ألف".
- وترد في المرفق "باء" قائمة بالخبراء وبالمشاركين الآخرين الذين حضروا الاجتماع.
- أعلن السيد أرني م. متينسين (Árni M. Mathiesen)، المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة، بدء أعمال المشاورة وهو قد ألقى كلمة افتتاحية. ويرد نص كلمته الافتتاحية تلك في المرفق "جيم".
- انتخب السيد أليستر ماكفريلين (Alastair Macfarlane) رئيساً للمشاورة.
- وقد عرض السيد Graeme Parkes العناصر البارزة لمشروع الإطار التقييمي الذي تم إعداده كوثيقة للمناقشة لمشاورة الخبراء.

المعلومات الأساسية والأهداف والنتائج المتوقعة من مشاورة الخبراء

- كانت لجنة مصايد الأسماك قد اعتمدت الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية خلال دورتها السادسة والعشرين في عام 2005. وقد أقرت الدورة الثامنة والعشرون للجنة مصايد الأسماك تعديلات على هذه الخطوط التوجيهية¹ في عام 2009².
- عقدت مشاورة للخبراء في مايو/أيار 2006 تناولت صياغة الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية.³ وقد تم النظر مرة أخرى في مشروع الخطوط التوجيهية في عام 2008 من قبل مشاورة للخبراء حول الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للمصايد

FAO. 2009a. FAO Guidelines for the Ecolabelling of Fish and Fishery Products from Marine Capture Fisheries ¹
(Revision 1), Rome, 97p

FAO. 2009b. Paragraph 26. Report of the Twenty-eighth Session of the Committee on Fisheries. Rome, 2–6 March ²
2009.FAO Fisheries and Aquaculture Report. No. 902. Rome, 64p

FAO. 2006. Report of the Expert Consultation on the Development of International Guidelines for Ecolabelling of Fish
and Fishery Products from Inland Capture Fisheries. Rome, 23–26 May 2006. FAO Fisheries Report. No. 804. Rome. 30p ³

الطبيعية.⁴ وقد قامت مشاورة ثلاثة للخبراء عقدت في مايو/أيار 2010 باستكمال مشروع الخطوط التوجيهية للتوصيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية.⁵ أما الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك فقد وافقت على وجوب إحالة نتيجة مشاورة الخبراء هذه إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2011) كي تنظر فيها.⁶

9 – وقد طلبت الدورة التاسعة والعشرون للجنة مصايد الأسماك من الأمانة أن تقدم اقتراحاً إلى اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك من أجل تقدير امتحال إجراءات التوصيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوصيم الإيكولوجي.⁷ وقد نظرت الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية في الوثيقة COFI:FT/XII/2010/4 التي أعدتها الأمانة والتي تبيّن الخيارات المختلفة لتقديم امتحال إجراءات التوصيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة، وقررت أن على الأمانة وضع إطار تقييمي من أجل تقدير امتحال إجراءات التوصيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية.⁸ ووافقت اللجنة الفرعية على قيام الأمانة بعقد مشاورة للخبراء من أجل الشروع في هذا العمل الذي ستتّخذه لنظار الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك في الفترة بين يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2011⁹ كما تمت الإحاطة علماً بقواعد وضع إطار تقييمي لتقدير امتحال إجراءات إصدار الشهادات للخطوط التوجيهية الخاصة بإصدار الشهادات للأحياء المائية والخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوصيم الإيكولوجي للأسمك وللمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية بعد إقرارها.¹⁰

10 – وبالتالي، دعت الأمانة المنظمة إلى عقد مشاورة الخبراء للشرع في صياغة إطار تقييمي من أجل تقدير امتحال إجراءات التوصيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية لكي تنظر فيها لجنة مصايد الأسماك. وتمثلت المهمة الرئيسية في وضع إطار تقييمي للمصايد الطبيعية البحرية. وبما أن اللجنة الفرعية قد أشارت أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد وضع إطار تقييمي من هذا النوع لتقدير امتحال إجراءات التوصيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوصيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية بعد اعتمادها، وبما أن مشروع هذه الخطوط التوجيهية يشبه إلى حد كبير الخطوط التوجيهية الخاصة بالصادرات البحرية، نظرت مشاورة الخبراء أيضاً في معايير إضافية ترتبط بشكل خاص بالخطوط التوجيهية المتعلقة بالصادرات الداخلية.¹¹ وفي حال اعتمد لجنة مصايد الأسماك الخطوط التوجيهية الخاصة بالصادرات الداخلية، فسيكون من الممكن إعداد إطار تقييمي لإجراءات التوصيم الإيكولوجي يصدر شهادات للأسمك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية بصورة سريعة.

FAO. 2008. Report of the Expert Consultation on the FAO Guidelines for Ecolabelling for Capture Fisheries. Rome, 3–5 March 2008. FAO Fisheries Report. No. 864. Rome. 21p⁴

منظمة الأغذية والزراعة، 2010، تقرير مشاورة الخبراء بشأن وضع خطوط توجيهية للتوصيم الإيكولوجي للأسمك والمنتجات السمكية من مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية، روما، 25–27 مايو/أيار 2010. تقرير المنظمة عن مصايد الأسماك رقم 943، روما ص. 37⁵

FAO. 2010a. Paragraph 28. Report of the Twelfth Session of the Sub-Committee on Fish Trade. Buenos Aires, Argentina, 26–30 April 2010. FAO Fisheries and Aquaculture Report. No. 939. Rome. 68p⁶

FAO. 2009b. Paragraph 31⁷

FAO. 2010a. Paragraph 24⁸

FAO. 2010a. Paragraph 25⁹

FAO. 2010a. Paragraph 26¹⁰

An evaluation framework for aquaculture certification schemes was not considered as the Guidelines are very different to those for capture fisheries¹¹

-11- قبل انعقاد مشاورة الخبراء، قدمت الأمانة الوثائق التالية إلى الخبراء:

- مسودة جدول الأعمال.
- ورقة معلومات أساسية بعنوان "وضع إطار تقييمي لتقدير امتدال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن الأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية والداخلية" تتضمن إطاراً تقييمياً مقترحاً لكي يستعمل كوثيقة للمناقشة خلال المشاورة.
- الخطوط التوجيهية للمنظمة في العام 2009 للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية (التعديل 1).¹²
- مشروع الخطوط التوجيهية للمنظمة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية¹³. وقد تم إبراز فقرات مشروع الخطوط التوجيهية غير المتطابقة مع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي المتعلقة بالمصايد البحرية، بلون مختلف تسهيلاً للاستدلال.
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد.

المناقشة

-12- صممت إجراءات التوسيم الإيكولوجي كي تصدق على بطاقات التوسيم على منتجات المصايد البحرية والداخلية ذات الإدارة المستدامة. وقد وضع الإطار التقييمي لتقدير ما إذا كانت إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاع الخاص أو العام تتماشى مع الخطوط التوجيهية للمنظمة المتعلقة بالمصايد الطبيعية البحرية ومع مشروع الخطوط التوجيهية للمنظمة الخاص بالمصايد الطبيعية الداخلية¹⁴ (الخطوط التوجيهية). كما يمكن استخدام الإطار التقييمي من أجل تقدير الإجراءات التي تشمل كذلك جوانب غير تلك المرتبطة بالاستدامة البيولوجية للمصيدة (مثلاً الجانبين الاجتماعي والاقتصادي). غير أن الإطار التقييمي لن يقدم سوى تقديرات تتعلق بعامل الاستدامة البيولوجية للإجراءات المعنية.

-13- إن مجموعنا الخطوط التوجيهية (أي تلك المتعلقة بالمصايد الطبيعية البحرية ومشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية) قد صممها من أجل إجراءات التوسيم الإيكولوجي الطوعية لأطراف ثالثة. ويمكن لهذه الإجراءات أن تتيح لمالك منتجات المصايد الطبيعية الفرصة بأن يضع بشكل طوعي بطاقة توسيم على العبوة أو قائمة (مثلاً لائحة) تحتوي منتجات المصيدة وتدل على أن المنتج صادر من مصيد يمثل لعيار الاستدامة البيئية.

FAO 2009a¹²

FAO 2010b¹³

Inland fisheries exist in natural waters such as streams, rivers, swamps, lakes and inland seas, temporary water bodies such as floodplains and seasonal water bodies, and also in man-made and modified habitats such as irrigation systems, rice paddies, reservoirs and enclosed natural water bodies¹⁴

14 - من الممكن استخدام الإطار التقييمي لتقدير الامتثال للخطوط التوجيهية للمنظمة، عبر طائفة من الوسائل المتنوعة. فيمكن استخدامه كأداة للتقدير الذاتي من قبل الطرف الذي يطبق إجراءات التوسيم الإيكولوجي، كما يمكن أن تستخدمه أطراف ثالثة مهتمة بتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية. وقد تشمل هذه الأطراف الحكومات والمستهلكين والبائعين بالتجزئة والمصنعين والصيادين الذين يسعون إلى وضع تقديراتهم الخاصة بناء على المعايير المتفق عليها. ولن تقوم المنظمة بتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي بنفسها ولكنها ستتيح الأدوات التي سيتم استخدامها لتطبيق التقدير.

15 - تعترف الخطوط التوجيهية بالظروف الخاصة للدول النامية والدول التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك الحاجة إلى استخدام نهج أقل حاجة إلى البيانات والمساعدات المالية والفنية ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي. وفي بعض الحالات يمكن لإجراءات التوسيم الإيكولوجي أن تراعي هذه الظروف الخاصة. وفي حالات أخرى لا يمكن أن تعالج هذه الظروف الخاصة إلا من قبل الدول والمنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات المالية. ويحتاج الإطار التقييمي فقط إلى أن تقوم إجراءات للتوسيم الإيكولوجي بمراعاة تلك الظروف الخاصة حين تقع في نطاق اختصاصها. أما درجة تجاوب الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية والمؤسسات المالية مع هذه المتطلبات فتتعالج خارج نطاق الإطار التنظيمي. ولكن على إجراءات التوسيم الإيكولوجي أن تحاول تسهيل الحصول على المساعدة المناسبة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية والمؤسسات المالية.

16 - اعترفت المشاورات بالقواسم المشتركة الكثيرة بين الخطوط التوجيهية الخاصة بالماضيد البحرية وتلك المتعلقة بالماضيد الداخلية. وقد كان من المفيد تناول الخطوط التوجيهية المتعلقة بالماضيد الطبيعية البحرية ومشروع الخطوط التوجيهية للمماضيد الطبيعية الداخلية معاً. مع الإشارة إلى أن أوجه الشبه بينهما قد أتاحت صياغة إطار تقييمي واحد لكلاهما.

17 - يختلف مشروع الخطوط التوجيهية للمماضيد الطبيعية الداخلية عن الخطوط التوجيهية للمماضيد الطبيعية البحرية بشكل رئيسي فيما يتعلق بمسائل التحسين واستخدام الأنواع الداخلية والأنواع المنقوله. وقد أشارت مشاورات الخبراء إلى أن تحسين المماضيد البحرية يصبح أكثر شيوعاً وأن هذا العنصر غير موجود في الخطوط التوجيهية الخاصة بالماضيد الطبيعية البحرية. وقد اعتبرت مشاورات الخبراء أن الحاجة قد تدعو إلى تعديل الخطوط التوجيهية من أجل معالجة هذه المسألة بالكامل.

18 - تفرض الخطوط التوجيهية على إجراءات التوسيم البيولوجي أن تتناول توثيق سلسلة الكفالة. ولكنها لا تأتي على ذكر المتطلبات الفنية الدنيا لضمان الحفاظ على سلامة المنتجات الخاضعة للتوسيم الإيكولوجي في كافة مراحل سلسلة التوريد. وقد قدم الاجتماع تعليقات إرشادية في الإطار التقييمي من أجل معالجة النواقص. ولكن ستدعوا الحاجة إلى تعديل الخطوط التوجيهية من أجل معالجة هذه المسألة بالكامل.

19- ولقد وافقت مشورة الخبراء على الحاجة إلى تقييم مدى مساهمة إجراءات التوسيم الإيكولوجي فعلياً في تحسين إدارة المصايد وفي العائدات المالية. عادة ما تؤكد الجهات التي تطبق إجراءات التوسيم الإيكولوجي أن هذه الأخيرة تساهمن فعلاً على هذه الأصعدة. وقد وافق المجتمع على وجود مجموعة من الأدلة الناشئة التي يجب تحليلها للتأكد من حقيقة تلك المزاعم. وقد اعتبر المجتمع أن المنظمة يمكنها أن تدرس إمكانية الاضطلاع بهذه المهمة.

20- وقد أشارت مشورة الخبراء إلى أن هيكل ووظيفة قوائم التوصيات المتعلقة باستدامة الأسماك (مثل لوائح إشارات المرور للمنظمات غير الحكومية) يمكن أن تقيّم بواسطة الخطوط التوجيهية، ولكن هذه اللوائح ليست رديفة للتوصيات الإيكولوجية أما الإطار التقييمي فلا يطبق عليها مباشرة.

النهج

21- يعرض المرفق " DAL " المؤشرات المعيارية التي وضعتها مشورة الخبراء والفرق المقابلة لها في الخطوط التوجيهية والتي يمكن استخدام تلك المؤشرات من أجلها بهدف تقدير الامتثال. وقد تمت صياغة مشروع الإطار التقييمي ليشمل المصايد البحرية والداخلية على حد سواء بواسطة مجموعة واحدة من المؤشرات. وقد تمت الإشارة إلى الفوارق النسبية بين مجموعة الخطوط التوجيهية والفوارق في المؤشرات الفردية، ضمن نص الإطار. أما النص المتعلق بال المصايد الداخلية في الخطوط التوجيهية المقترنة غير المذكور في الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية البحرية (والنص الوارد في مؤشرات الأداء المقابلة لها) فيشار إليه باللون الرمادي وفيما يتعلق بالنص الوارد في الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية البحرية غير المشمول في الخطوط التوجيهية المقترنة للمصايد الطبيعية الداخلية (والنص في مؤشرات الأداء المقابلة لها) فمكتوب بخط سميك.

22- تشكل الأجزاء الثلاثة الرئيسية للخطوط التوجيهية هيكل الإطار التقييمي:

- المبادئ (الخطوط التوجيهية، الفقرات من 1-2 إلى 14).
- المتطلبات الفنية الدنيا بما في ذلك "أنظمة الإدارة" و"الأرصدة قيد النظر" و"النظام الإيكولوجي" (الخطوط التوجيهية، الفقرات 26 إلى 32).
- الجوانب الإجرائية والمؤسسية بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتحديد معايير المصايد المستدامة والخطوط التوجيهية للاعتماد (التي تخصل الهيئات المستقلة لإصدار الشهادات) والخطوط التوجيهية لإصدار الشهادات (للمصايد).

23- تصنف مبادئ الخطوط التوجيهية عدداً من المتطلبات الأعلى مستوى التي تعتبر ضرورية لإجراءات التوسيم الإيكولوجي كافة. وتورد تفاصيل كيفية قيام الإجراءات بتحقيق هذه المتطلبات في الأقسام المتعلقة بالمتطلبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية والمؤسسية.

- 24- تظهر الروابط بين فقرات هذه الأقسام وبين المبادئ في الجدول 1. ويبين هذا الجدول أن هناك عدداً كبيراً من الفقرات التي تتناول مسائل الشفافية (المبدأ 2-4) وعدم التمييز (المبدأ 5-2) والمساءلة (المبدأ 7-2) واستقلالية التدقيق والمراجعة (المبدأ 8-2) والأدلة العلمية الفضلى (المبدأ 10-2) والعملية وقابلية التطبيق والتحقق (المبدأ 11-2) وإبلاغ المعلومات الصادقة (المبدأ 12-2). أما المبدأان الوحيدان اللذان لا تشملها الفقرات اللاحقة بشكل مباشر فهما التكافؤ (المبدأ 9-2) والوضوح (المبدأ 10-2). وقد تم تقديم تعليقات في الجدول 1 تتعلق بهذين المبادئ.
- 25- يظهر هيكل الإطار التقييمي المنظم على مستويات مختلفة والقائم على الخطوط التوجيهية في الشكل 1.
- 26- توصلت مشورة الخبراء إلى وضع مؤشرات معيارية تشمل الفقرات كافة في المتطلبات الفنية الدنيا وفي الجوانب الإجرائية والمؤسسية. ولم توضع مؤشرات معيارية مستقلة من أجل المبادئ. ويجب تقدير الامتثال للمبادئ من خلال الامتثال للمؤشرات المعيارية التي تمت صياغتها تحت المتطلبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية والمؤسسية.
- 27- يقوم النهج المعتمد لصياغة الإطار التقييمي على تحديد المؤشرات التي ستتيح تقدير الامتثال للخطوط التوجيهية للمنظمة. وفي القسم الذي يتناول المتطلبات الفنية الدنيا ومعايير بطاقات التوسيم الإيكولوجي تم تحديد معيار واحد أو أكثر لكل فقرة من فقرات الخطوط التوجيهية. وفي القسم الذي يتناول الجوانب الإجرائية والمؤسسية، غالباً ما تشمل المؤشرات فقرات تحدد مسائل ذات صلة. ويمكن الاطلاع على المؤشرات في المرفق " DAL " وفي نص الخطوط التوجيهية.
- 28- إن العناصر الرئيسية للخطوط التوجيهية التي لا تعتبر جزءاً من العناصر الرئيسية للمقارنة المعيارية هي "الاعتبارات العامة" (الفقرات من 4 إلى 6) و"العبارات والتعرifات" (الفقرات 7 إلى 25) وفقرات مقدمة القسم الذي يتناول الجوانب الإجرائية والمؤسسية (الفقرات 33 إلى 38) ومقدمة مشروع الخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية (الفقرات أولاً إلى رابعاً). غير أنها مكونات مهمة للخطوط التوجيهية ويمكن اعتبار بأنها تصف مسائل على قدر ممكن من الأهمية. مثلاً، لغایات التوضیح، على العبارات والتعریفات المستخدمة في إجراءات التوسيم الإيكولوجي الخاضعة للتقييم أن تكون مكافئة قدر الإمكان لتلك المستخدمة في الخطوط التوجيهية (الفقرات 7 إلى 25) - أو يجب وضع جدول بالعبارات المرادفة - من أجل ضمان تقدير مناسب وغير ملتبس للامتثال.
- 29- تتيح عملية التقدير، في الوقت الراهن، تقييم امتثال الإجراءات المقدرة للمؤشرات التي تم تحديدها في الإطار التقييمي (المرفق " DAL ") على أساس النجاح/الفشل وحسب. ويتم التأكيد من الامتثال الكامل فقط لدى إدراج المؤشرات كافة في إجراءات الخاضعة للتقدير.
- 30- ناقش الاجتماع فوائد النهج الأكثر مرونة (مثلاً، نهج إشارات المرون) لتقدير مدى الامتثال. ومن المسلم به أن ذلك سيستوجب مؤشرات موازنة من أجل تحديد النهج الحاسمة لضمان الامتثال للمبادئ. وقد يؤدي تقدير أداء

المؤشرات الأخرى ذات الطبيعة الأكثر عملية إلى تحديد امثالت جزئي ولكن مقبول للخطوط التوجيهية. وقد اعتبرت مشاورة الخبراء أن هذا النهج قد يكون مفيداً ولكن لا يوجد وقت كاف لتجريمه.

31- يتضمن الإطار التقييمي عدداً كبيراً جداً من المؤشرات المعيارية (مجموعها 155 مؤشراً، ينطبق 6 منها فقط على المبادئ التوجيهية للمصايد الداخلية). ولا يقدم الإطار إرشادات محددة حول كيفية قيام خبراء التقييم بتحديد الامثال، مثل أنواع الإثباتات الموضوعية التي يمكن أن تستخدم. ولدى القيام بتقدير ما بواسطة هذه المؤشرات، ينبغي لخبراء التقييم تحديد الإثبات المستخدم. وفي هذا الصدد، لاحظت مشاورة الخبراء 3 فئات من البراهين التي يمكن استخدامها من أجل تقدير الامثال:


- (أ) الإثبات الداخلي (مثلاً أن تعلن الإجراءات بأنها تؤدي وظيفة معينة)؛
- (ب) إثبات النتيجة (مثلاً تبرهن الإجراءات على أنها تنفذ ما تعلنه)؛ و
- (ج) الإثبات المستقل (مثلاً أن يحدد خبير مستقل بأن الإجراءات تنفذ حقاً ما تعلنه).

32- نظرت مشاورة الخبراء في طرق يمكن لخبراء التقييم استخدامها من أجل عرض نتائج تقييم امثالت إجراءات التوسيم الإيكولوجي لكل مؤشر. في الحالة الأولى يجب اختصار الامثال في كل قسم من الخطوط التوجيهية بحسب ما هو مبين في الشكل 1. ويمكن عرض نسبة مئوية بسيطة من العدد الإجمالي للمؤشرات التي تفي بها إجراءات التوسيم الإيكولوجي ضمن رسم بياني كما يظهر في الشكل 2. ولكن مشاورة الخبراء قد أشارت إلى أن تلك النهج تعاني عدداً من القيود بما في ذلك الأعداد المختلفة للمؤشرات المعايير المعنية بالامثال في كل قسم من أقسام الخطوط التوجيهية. لم تتمكن مشاورة الخبراء من وضع نهج أكثر تطوراً في الوقت المتأخر، ولكنها شجعت خبراء التقييم على وضع مجموعة من الخيارات التي تعكس بشكل واضح الصورة الإجمالية للامثال بحيث تتضمن مجالات الامثال وعدم الامثال وبحيث يمكن تحديد التحسينات المطلوبة.


33- لم يخضع الإطار التقييمي بعد إلى الاختبار عبر تقدير أي من إجراءات التوسيم الإيكولوجي. وعلى التنقيحات المستقبلية أن تراعي الخبرة المكتسبة من خلال إجراء عدد من الاختبارات.

اعتماد التقرير

34- تم اعتماد تقرير مشاورة الخبراء، بما في ذلك مشروع الإطار التقييمي المقترن بتقدير امثالت إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة من أجل التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية والداخلية، في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.



الشكل 1. هيكل الخطوط التوجيهية المستخدمة في الإطار التقيمي. يحتوي كل مربع على إرادة لأرقام فقرات الخطوط التوجيهية. الأرقام الظاهرة بين قوسين () تشير إلى العدد الإجمالي للمؤشرات العيارية في كل حالة، في حين أن الأرقام الواردة في بين قوسين ترتيبهن [] تشير إلى المؤشرات العيارية التي تتطبق فقط على الصعيد الداخلي. وقد أدرجت مؤشرات معيارية لفقرات الخطوط التوجيهية كافة في المتطلبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية والمؤسسية (الرقم "دال")



الشكل 2. مثل عن أسلوب ممكн لتقديم النسبة المئوية للمؤشرات المعيارية التي تستخدمها إجراءات التوسيم الإيكولوجي ضمن تقرير تقييمي.

الجدول 1: العلاقات بين فقرات مبادئ الخطوط التوجيهية والقرارات الفصلية في المطالبات الفنية الدنيا والجوانب الإجرائية والمؤسسية. ملاحظة: قد تظهر بعض أرقام التقرارات في أكثر من صریح واحد.

يُقيم التماشي مع المبادئ من خلال الامتثال للمؤشرات المعيارية لفقرات الخطوط التوجيهية المعروضة فيما يلي		المطلبات الفنية الدنيا	الاعتبار	الجوانب الإجرائية والمؤسسية	المبدأ
إصدار الشهادات	المعايير				
42	28	1-2 أن تتماشى مع [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاق تغيفد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع]، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الم skewed الدولية ذات الصلة.	الاعتيادي	الجوانب الإجرائية والمؤسسية	يُقيم التماشي مع المبادئ من خلال الامتثال للمؤشرات المعيارية لفقرات الخطوط التوجيهية المعروضة فيما يلي
41	28	2-1(أ) أن تتماشى مع مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية راسمار للأراضي الرطبة، وقواعد منظمة التجارة العالمية وغيرها من الم skewed الدولية ذات الصلة. 2-2(ب) أن تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لإدارة المصايد الطبيعية الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 واتفاق تغيفد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع.	الاعتيادي	الجوانب الإجرائية والمؤسسية	يُقيم التماشي مع المبادئ من خلال الامتثال للمؤشرات المعيارية لفقرات الخطوط التوجيهية المعروضة فيما يلي
40	28	2-2 أن تتعزز بسيادة حقوق الدول وأن تمتثل للقوانين واللوائح كافة	الاعتيادي	الجوانب الإجرائية والمؤسسية	يُقيم التماشي مع المبادئ من خلال الامتثال للمؤشرات المعيارية لفقرات الخطوط التوجيهية المعروضة فيما يلي
39	28	3-2 أن تكون طوعية المطابق وموجهة من السوق	الاعتيادي	الجوانب الإجرائية والمؤسسية	يُقيم التماشي مع المبادئ من خلال الامتثال للمؤشرات المعيارية لفقرات الخطوط التوجيهية المعروضة فيما يلي
38	28	4-2 أن تتمتع بالشفافية، ويشمل ذلك مشاركة الأطراف المعنية كافة بصورة متوازنة وعادلة	الاعتيادي	الجوانب الإجرائية والمؤسسية	يُقيم التماشي مع المبادئ من خلال الامتثال للمؤشرات المعيارية لفقرات الخطوط التوجيهية المعروضة فيما يلي

112	96, 68, 67	58, 57, 41		5-2 لا تمارس التمييز ولا تطرح عرافيل لا طائل منها على التجارة وأن تتيح التجارة العادلة والمنصفة الشريقة.
126	119, 118, 117	77, 76, 75, 74, 64	43	6-2 أن تتيح فرصة دخول الأسواق الدولية
127	88, 87, 78	88	7-2 أن تحدد المساءلة الواضحة لأصحاب الإجراءات وأجهزة إصدار الشهادات بما يتنقق مع الواصفات الدولية	
104, 102, 101, 100	69, 66, 65, 64, 39	54	8-2 أن تتضمن إجراءات مستقلة وموثوقة بها للتدقيق والتحقيق	
109, 108, 107, 105	89, 81, 80, 79, 78			
128, 116, 111, 110	94, 93, 92, 91, 90			
133, 132, 130, 129	95			
			2-2 أن تعيّن مراقبة إذا ما تناشت مع هذه الخطوط التوجيهية.	
			2-9 أن تغير الإجراءات التي تستوفي جميع متطلبات الخطوط التوجيهية مترافقاً فيها ببنها بالنسبة إلى امتهانها للخطوط التوجيهية.	
			3-2 أن تتيح مراجعة لأن تراعي الإجراءات هذه التزادات المتباينة.	
			4-1 أن تتيح فرصة دخول الأسواق الدولية	
			5-2 أن تحدد المساءلة الواضحة لأصحاب الإجراءات وأجهزة إصدار الشهادات بما يتنقق مع الواصفات الدولية	
			6-2 أن تتيح فرصة دخول الأسواق الدولية	
			7-2 أن تحدد المساءلة الواضحة لأصحاب الإجراءات وأجهزة إصدار الشهادات بما يتنقق مع الواصفات الدولية	
			8-2 أن تتضمن إجراءات مستقلة وموثوقة بها للتدقيق والتحقيق	
			9-2 أن تعيّن مراقبة إذا ما تناشت مع هذه الخطوط التوجيهية.	
			10-2 أن ترتكز على أفضل الإثباتات العلمية المتأخرة وأن تراعي أيضاً المعرف التقليدية للموارد بشرط التمكن من التتحقق من صلاحيتها بصورة موضوعية.	
			11-2 أن تكون عملية وسلبية وقابلة للتدقيق.	
			12-2 أن تضمن بأن تقدم بطاقات التوسيم معلومات صادقة.	
			13-2 أن تضمن الوضوح	
			14-2 أن تكون مرتكزة بالحد الأدنى على المتطلبات الفنية الدنيا والمعايير والتاليات في هذه الخطوط التوجيهية.	
			15-2 على الجهود المتعلقة بالإجراءات أن تحرص على تقدير الإلتباس وأن يكون من الممكن التثبت من مزاعمه.	
			16-2 ويعين على المقاييس المعيارية المستخدمة في الإجراءات نفسها من أجل تقييم الامتثال لمعايير الصعيد وسلسلة الكفالة. وأن تقدم رؤية واضحة ومتناقة لما هو مطلوب من أجل الحصول على علامة تضمن النجاح.	
			17-2 ينبغي أن تكون الزعام الواردة على الوسم وفي المورد ذات الصلة واضحة ومفهومه لدى المستهلك ولا يشوبها أي غموض.	
			18-2 أن تكون مرتكزة بالحد الأدنى على المتطلبات الفنية الدنيا والمعايير	
			19-2 كلها	

المرفق ألف

جدول الأعمال والجدول الزمني

الأربعاء ، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الجلسة الصباحية	
الوصول والتسجيل	9.15–8.30
كلمة ترحيب يلقاها السيد أرنى م. متينسين (Árni M. Mathiesen) (المدير العام المساعد، إدارة مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية بالمنظمة)	9.45–9.15
التعریف بالمشارکین	
تسمیة رئیس الاجتماع ونائبه	10.00–9.45
تعيین المقرر (المقررين)	
اعتماد جدول الأعمال	10.15–10.00
تقديم ورقة معلومات أساسية حول الإطار التقييمي	10.45–10.15
استراحة القهوة وتسلیم المتحصلات اليومية	11.30–10.45
مناقشة ورقة المعلومات الأساسية	12.30–11.30
استراحة الغداء	14.00–12.30
الجلسة المسائية	
مناقشة ورقة المعلومات الأساسية (تکملة)	15.30–14.00
استراحة القهوة	16.00–15.30
وضع مخطط للتعقّم في صياغة الإطار التقييمي	17.30–16.00

الخميس ، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2010

الجلسة الصباحية	
لقاء مجموعات الصياغة للتعقّم في صياغة الإطار التقييمي	10.30–9.00
استراحة القهوة	11.00–10.30
لقاء مجموعات الصياغة للتعقّم في صياغة الإطار التقييمي (تکملة)	12.30–11.00
استراحة الغداء	14.00–12.30
الجلسة المسائية	
لقاء مجموعات الصياغة للتعقّم في صياغة الإطار التقييمي (تکملة)	16.00–14.00
استراحة القهوة	16.30–16.00

لقاء مجموعات الصياغة للتعقب في صياغة الإطار التقييمي (تكميلة)	17.30–16.30
الجمعة ، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010	
الجلسة الصباحية	
مناقشة الإطار التقييمي المنقح	10.30 – 9.00
استراحة القهوة	11.00–10.30
ينقح المقرر التقارير بناء على المناقشة وتقوم الأمانة بتجميع أقسام مشروع	12.30–11.00
التقرير	
استراحة الغداء	14.00–12.30
الجلسة المسائية	
المناقشة العامة/اعتماد التقرير النهائي/اختتام الاجتماع	17.00–13.30

المرفق باء

قائمة المشاركين

Christina BURRIDGE (Ms)
 Executive Director
 BC Seafood Alliance
 1100-1200 West 73 Avenue
 Vancouver, BC V6P 6G5
 Canada
 Tel.: +16043779213
 Mobile: +16043779213
 Fax:+16046834510
 E-mail: cburridge@telus.net

Nancy GITONGA (Ms)
 Regional Advisory Committee Coordinator
 RAC Secretariat, SP-FIF Project
 African Union
 Interafrican Bureau for Animal Resources
 Museum Hill, Westlands Road
 PO Box 30786
 00100 Nairobi
 Kenya
 Tel.: + 254 20 3674 000
 Mobile: +254722967739
 Fax: + 254 20 3674 341
 E-mail: nancy.gitonga@au-ibar.org

Albert HILBRANDS
 Senior Manager Product Integrity
 Corporate Responsibility
 Royal Ahold
 Piet Heinkade 167-173
 1019 GM Amsterdam
 The Netherlands
 Tel.: +31205095369
 Mobile: +31653387479
 E-mail: aldin.hilbrands@ahold.com

Richard LINCOLN
 Director
 State of the Salmon, Wild Salmon Center
 (WSC)
 721 NW Ninth Ave., Suite 300
 Portland OR 97209
 USA
 Tel.: + 971 255 5575
 Mobile:+15033203278
 Fax: +15032221805
 E-mail: rlincoln@wildsalmoncenter.org

Alastair MACFARLANE
 General Manager – Trade and Information
 New Zealand Seafood Industry Council
 Private Bag 24-901
 Wellington 6042
 New Zealand
 Tel.: +6443854005
 Mobile: +6421687537
 Fax: +6443852727
 E-mail: alastair.macfarlane@seafood.co.nz

Sebastian MATHEW
 Programme Adviser
 International Collective in Support of
 Fishworkers (ICSF)
 27 College Road
 Chennai 600 006
 Tel.: +914428275303
 Mobile:+919444065433
 Fax: +914428254457
 E-mail: sebastian1957@gmail.com

Ramiro Pedro SANCHEZ
 Director Nacional de Planificación Pesquera
 Subsecretaría de Pesca y Acuicultura
 Av. Paseo Colón 982
 Annexo Jardín-Edificio Pesca
 C1063ACW Buenos Aires
 Argentina
 Tel.: + 5411 4349 2590/2439
 Fax: + 5411 4349 2321
 E-mail: rasanc@minagri.gob.ar

Graeme PARKES (resource person)
 Consultant
 MRAG Americas, Inc.
 10051 5th St. N, Suite 105
 St. Petersburg FL 33702
 USA
 Tel.: +1 727-563-9070
 Fax: +1 727-563-0207
 Mobile: +1 813-390-1316
 E-mail: graeme.parkes@mragamericas.com

FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Árni M. MATHIESEN
 Assistant Director-General
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: +39 06 570 56423
 Fax: +39 06 570 53605
 E-mail: arni.mathiesen@fao.org

Lahsen ABABOUCH
 Chief
 Products, Trade and Marketing Service (FIPM)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: + 39 06 57054175
 E-mail: lahsen.ababouch@fao.org

Devin BARTLEY
 Senior Fishery Resources Officer
 Marine and Inland Fisheries Service (FIRF)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: + 39 06 5705 4376
 E-mail: devin.bartley@fao.org

William EMERSON
 Senior Fishery Industry Officer
 Products, Trade and Marketing Service (FIPM)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: + 39 06 57056689
 E-mail: william.emerson@fao.org

Audun LEM
 Senior Fishery Industry Officer
 Products, Trade and Marketing Service (FIPM)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: + 39 06 570 52692
 E-mail: audun.lem@fao.org

Rohana SUBASINGHE
 Senior Fishery Resources Officer
 Aquaculture Service (FIRA)
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: + 39 06 5705 6473
 E-mail: rohana.subasinghe@fao.org

Peter MANNING
 Consultant
 Fisheries and Aquaculture Department
 Tel.: + 39 06 5705 5860
 E-mail: peter.manning@fao.org

المرفق جيم

البيان الافتتاحي للسيد أرني م. متينسين (ÁRNI M. MATHIESEN)

المدير العام المساعد لإدارة مصايد الأسماك وتربيه الأحياء المائية

سيداتي وسادتي ، يشرفني أن أرحب بكم في روما وفي منظمة الأغذية والزراعة.

وأناأشكر قبولكم بأداء دور الخبراء في هذه المشاوره.

كانت الدورة السادسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك في العام 2005 قد اعتمدت الخطوط التوجيهية للتوصيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. وتعتبر الخطوط التوجيهية للمنظمة طوعية بطبعتها. وهي تنطبق على إجراءات التوصيم الإيكولوجي المصممة لتصديق بطاقات التوصيم للمنتجات الصادرة عن المصايد ذات الإدارة الحسنة وتركز على القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد السمكية. وتقدم الخطوط التوجيهية للمنظمة إطاراً مطلوباً للعمل فيما يتعلق بالتوصيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية.

اعتمدت الدورة الثامنة والعشرون للجنة مصايد الأسماك نسخة منقحة عن الخطوط التوجيهية للتوصيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية في العام 2009. وتتناول تعديلات الخطوط التوجيهية للمنظمة التوصيات الصادرة عن الدورة السادسة والعشرين للجنة فيما يتعلق بالقسم المرتبط بالمتطلبات الفنية الدنيا والمعايير ولاسيما الأقسام المتعلقة بـ"الرصيد قيد النظر" والتأثيرات الخطيرة التي تمارسها المصايد على النظام الإيكولوجي.

فضلاً عن ذلك، بالارتباك على العملية الفنية والسياسية والتقدم المحرز على صعيد المصايد الطبيعية البحرية، أوصت اللجنة كذلك بإعداد خطوط توجيهية دولية من قبل المنظمة بشأن التوصيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية. وقد عقدت مشاورتان للخبراء في العام 2006 و2010 من أجل وضع خطوط توجيهية مماثلة من أجل المصايد الطبيعية الداخلية. أما مشاوررة الخبراء في العام 2008 والتي اقترحت تعديلات على الخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية البحرية فقد قدمت توصيات تتعلق بالخطوط التوجيهية للمصايد الطبيعية الداخلية.

وفي الدورة الحادية عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك في يونيو/حزيران 2008 طرح عدة أعضاء أسئلة حول مدى استخدام الخطوط التوجيهية للمنظمة من قبل إجراءات إصدار الشهادات والتوصيم الإيكولوجي في القطاع الخاص وما إذا كانت مزاعم الإجراءات بامتثالها للخطوط التوجيهية للمنظمة تخضع للتحقق. وقد طلبت

اللجنة الفرعية من الأمانة أن تقدر طرقاً وسبلاً بما يمكن الجهات المعنية كافة بأن تبلغ بطريقة شفافة عن الإجراءات المحددة التي تستوفي متطلبات الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي أو إصدار الشهادات وذلك بطريقة ذات مصداقية.

وقد طلبت الدورة الثامنة والعشرون للجنة في العام 2009 من الأمانة أن تقترح نهجاً لتقييم امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة كي تنظر فيها اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك.

وقد اتفقت الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية التي اجتمعت في مرحلة سابقة من هذه السنة على أنه ينبغي للأمانة المنظمة أن تصيغ إطاراً تقييمياً لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في كل من القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة. وقد اتفقت اللجنة الفرعية كذلك بألا تقوم المنظمة بنفسها بتطبيق تقديرات الامتثال بل أن تتيح بالأحرى الإطار التقييمي لأطراف ثالثة كي تقوم هذه الأخيرة بالتقديرات الخاصة بها. وقد اتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أنه ينبغي للأمانة، كخطوة أولى من هذه العملية، أن تعقد مشاورات للخبراء من أجل الشروع في العمل على الإطار التقييمي.

وبالتالي، يكون الهدف من مشاورات الخبراء هذه هو متابعة تنفيذ هذه التوصية ووضع إطار تقييمي لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية والداخلية. وستتم إحالة نتيجة مشاورات الخبراء هذه إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة في يناير/كانون الثاني 2011 لكي تنظر فيها، ومن ثم ستقدم اللجنة الإرشادات حول كيفية المضي قدماً بهذه المسألة.

وبالنسبة إلى غير المطبعين على قواعد المنظمة ولوائحها منكم أود التوضيح بأن المشاركين في مشاورات الخبراء يحضرونها بصفتهم الشخصية وليس كممثلي عن حكوماتهم أو منظماتهم.

وأخيراً، أود توجيه الشكر إلى حكومة كندا و ALLFISH على تقديمهمما الأموال الالزمه لعقد هذه المشاورات. وأتمنى لكم عقد مداولات مثمرة على مدى الأيام المقبلة وأنطلع باهتمام كبير إلى نتائج عملكم.

أتمنى لكم إقامة ممتعة في روما على الرغم من الأعمال الكثيرة التي يجب القيام بها.

شكراً جزيلاً أيها السيدات والسادة على حسن إصغائكم.

المرفق دال

مشروع الإطار التقديمي

التزمير: النص الظاهر باللون الرمادي = هو النص المتعلق بمشروع الخطوط التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للمصايد الداخلية؛ النص بالخط المسبيك = هو النص المتعلق بالخطوط التوجيهية للتوسيم

الإيكولوجي للمصايد البحرية فقط؛ أما النص بالخط العادي فمشترك بين مجموعتي الخطوط التوجيهية

المطلبات الفنية الدنيا لمعايير التوسيم الإيكولوجي

المؤشر المعياري	تقدير الامتثال	فقرات الخطوط التوجيهية
ملاحظات	لا ينطبق	مقدمة
ليست بالضرورة جزءاً من التقىيم المقارن.	ليست بالضرورة جزءاً من التقىيم ما إذا كان من الممكن اعتماد واحدة من المصايد ومضح توسيم إيكولوجي لإحدى المصايد. ويمكن لخطوط التوسيم الإيكولوجي أن تطبق متطلبات ومعايير إضافية أو أكثر صرامة تتعلق بالاستخدام المستدام للموارد، والمتطلبات والمعايير أدناه يجبر أن تستند إلى، وأن تفسر وفقاً للمجموعة الحالية من الصكوك الدولية التي تعنى بالصعيد، بالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حول قانون البحار ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995، فضلاً عن الوثائق المرتبطة بها مثل إعلان ريكيفافيك 2001 للصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري بما في ذلك مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وكذلك الأحكام المتعلقة بإدارة مصايد الأسمال الداخلية الوراء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995.	26 - تحدد الفقرات التالية المتطلبات والمعايير الفنية الدنيا الازمة لتقىيم ما إذا كان من الممكن اعتماد متطلبات ومعايير إضافية أو أكثر صرامة تتعلق بالاستخدام المستدام للموارد، والمتطلبات والمعايير أدناه يجبر أن تستند إلى، وأن تفسر وفقاً للمجموعة الحالية من الصكوك الدولية التي تعنى بالصعيد، بالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حول قانون البحار ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري بما في ذلك مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وكذلك الأحكام المتعلقة بإدارة مصايد الأسمال الداخلية الوراء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995.
يحدد العيار متطلبات المجالات الرئيسية الثلاثة: (1) نظم الإدار؛ (2) المصيدة و"الرصيد قيد النظر" المقترن بها والمتعمس إصدار الشهادات بسلسلة من المعايير وأو موشرات الأداء التي تتبع للجهات المستقلة لإصدار الشهادات تقدر شهادة له.	يجب أن يتراافق معيار إصدار المقتني بها والمتعمس إصدار الشهادة له (ويشار إليه فيما بعد باسم "الرصيد قيد النظر")، واعتبارات المؤشرات الخصيرة لمصايد الأسمال على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة تحسين الأرصدة.	27 - وتحدد المتطلبات لكل مجال من المجالات الثلاثة: نظم الإدار، والمصيدة و"الرصيد قيد النظر"
الشهادات، بما في ذلك أنشطة تحسين الأرصدة.	التأثيرات الخصيرة لمصايد الأسمال على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة التأثيرات، ي ينبغي لكل واحدة من المصايد المعنية تحديد المعايير وموشرات الأداء ذات الصلة القابلة لقياس ونظم الرصد النظيرة كي يتسمى تقىيم ما تتحقق من تقدم وتقىيم اتساق المصايد مع متطلبات ومعايير خططة التوسيم الإيكولوجي. وعند وضع وتطبيق المعايير وتقىيم مدى اتساق المصايد لمتطلبات مواصفات الامتثال للمعيار بطريقة قائمة للتدقيق والتكرار.	(3) النظر في التأثيرات الخطيرة للمصيدة على النظام
يحدد المعيار المقاييس والأداء المرتبط بها القابل للقياس من أجل الشهادات، ينبغي الاراعاة التامة لوجهات نظر وأراء المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك،	لا ينطبق	18

تقدير الامتثال	فقرات الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	ملاحظات
تقدير الامتثال	<p>وأجهزة المسابد الإقليمية، المبادئ أو المنظمات ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة.</p> <p>للمزيد من التفاصيل حول تقدير إصدار الشهادات وإجراءات الرصد أنظر القسم 3-3: الفحولات 151 إلى 151</p> <p>وعند وضع وتطبيق المعايير وتقييم مدى اتساق المباديد لمتطلبات لمواصفات الشهادات، وينبغي المراعة التامة لوجهات نظر وآراء الحكومات والمنظمات ينبعى المراوة الثالثة لوجهات نظر وأراء الإقليمية ذات الصلة أو المنظمات والترتيبات الأخرى ومنظمة الأغذية والزراعة لدى وضع المعايير وتطبيقها وتعديل امتثال المصيدة لمعايير إصدار الشهادات</p>
نظم الإدارة	<p>28 - المنشآت: تدار الوحدة من المباديد بمقتضى نظام لإدارة يقوم على الممارسات الحسنة ويضم استيفاء المتطلبات والمعايير الوارد وصفتها في الفقرة السابقة رقم 29. ويعمل نظام الإدارة والمباديد بالامتثال للمتطلبات الخاصة بالعقودين واللوائح المحلية والوطنية والدولية بما في ذلك المتطلبات الصادرة عن أي اتفاق (أنظر أيضاً الفقرة السابقة رقم 31 و 29).</p> <p>يتطلب المعيار المتعلق بنظام الإدارة الامتثال للقواعد واللوائح الفقريتين 29 و 31.</p> <p>يتطلب المعيار المتعلق بنظام الإدارة الامتثال للقواعد واللوائح المحلية والوطنية والدولية بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بأي اتفاق إقليمي لإدارة مصايد الأسماك يوجه عملية إدارة المباديد "للرصد قيد النظر".</p> <p>28 - 1 - توجد، بالنسبة "للرصد قيد النظر" تسيّج إدارية مؤقتة تتبع التوقع على أساس سليم يحرز إقليمي لإدارة المباديد يوجه إدارة المباديد إلى "الرصد قيد النظر" الإدارية للنجاح مع مراعاة عدم اليقين وعدم الدقة، والمطابع متعدد الأغراض لامتحان لاستخدام في البيئة الداخلية.</p> <p>28 - 2 - هناك أهداف وتدابير إدارة، حسب الأقتضاء، لمراجعة الجوانب ذات الصلة من آثار المصيد على النظام الإيكولوجي وقتاً لا يزيد في الفقرة 31.</p>

تقدير الامتثال	قرارات الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	ملاحظات
<p>يعتبر هذا المعيار قابلاً للتطبيق على نظم الإدارة المتعلقة بأي مصيدة مع المراعة الالزانية لتوفر البيانات وواقع أن نظم الإدارة قد تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف أنواع المصييدات ومساحتها.</p>	<p>29 - وتسرى المعايير التالية على نظم الإدارة الخاصة بأية مصائد أسماء ولكن يجب الاعتراف بضرورة إيلاء اعتبار خاص للمصييدات صغيرة النطاق المنتشرة في مصايد الأسماء الطبيعية الداخلية، فيما يتعلق بتوفر البيانات، و الواقع أن نظم الإدارة قد تختلف اختلافاً كبيراً بالاختلاف النطافق :</p> <p>29-1 يتم جمع بيانات و/أو معلومات كافية يمكن التعويل عليها، والاحتفاظ بهذه المعلومات وتقيمها وفقاً للمواصفات والممارسات الدولية بشأن تقييم حالة الأرصدة واتجاهاتها الحالية (انظر أدناه: الجوانب المنهجية). ويمكن أن يشمل ذلك المعرف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، وهناً بإمكانية التحقق موضوعياً من صلحيتها.</p> <p>29-2) عند تحديد تدابير الصيانة والإدارة، تأخذ السلطة المعنية في الحسبان أفضل العرائض العلمية المتوفرة، وكذلك مراعاة المعرف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، الأرصدة. وتنتناول الفقرة 4-29 رهنناً بإمكانية التتحقق موضوعياً من صلاحيتها، ومن أجل تقييم الحالة الراهنة للأرصدة قيد النظر فيما يتعلق، حيثما يكون ملائماً، بالقطاع المرجعي للهدف النوعي للأرصدة وحدودها.</p> <p>29-2(ب) ينبغي تحديد تدابير الصون والإدارة الملاشية للرصيد قيد النظر أن يشمل أو يأخذ في الحسبان ما يلي، مع إيلاء الرعاية الواجبة للفقرة 32:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● أخذ معدل النتفوق الكلي للأسماء في الاعتبار لدى تقدير "الرصيد قيد النظر"، بما في ذلك المصيد الرابع، والمصيد في المصايد الأخرى. ● اتساق أهداف الإداره مع تحقيق الغلة المستدامه الفصوى (أو بديل مناسب) في المتوسط، أو تخفيض المبلغ عنه، والمصيد في مصائد أخرى. ● اتساق أهداف الإداره مع تحقيق الغلة المستدامه الفصوى (أو بديل مناسب) في ظروف المصيدة (المصايد تخفيف معدل نتفوق الأسماء إذا كان ذلك يمثل الحال الأمثل في ظروف المصيدة على المفترضات المعتدلة المتعددة الأنوع، مثل) أو تجنب التأثيرات المعاكسة الشديدة على المفترضات المعتدلة عليها. ● ينبغي لإقليم الإداره أن يعين حدوداً أو توجهات في مؤشرات الأداء الرئيسية (أنظر الفقرة 30-2)، على نحو يتسم بتجنب الاستغلال المفرط لسمك التزويد أو غير ذلك من التأثيرات التي يرجح أن تكون غير ممكنة الإلغاء ببساطه شديده، وأن يحدد المتعددة الأنوع، مثل) أو تجنب المؤثرات المعاكسة

تقدير الامتثال	فقرات الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	ملاحظات
الشديدة على المفترسات المعتمدة عليها.	التدابير التي تتخذ في حالة الاقرابة من الحدود أو عدم تحقيق التوجيهات المنشورة.
يتطلب المعيار من نظام الإدارة أن يعين حدوداً أو توجهات في مؤشرات الأداء الرئيسية (انظر الفقرة ٣-٢)، على نحو يتسمق مع تجنب الاستغلال المفرط لسلك التزويد أو غير ذلك من التأثيرات التي يرجح أن تكون غير ممكنة الإلغاء أو ممكنته بيعله شديد.	يتطلب المعيار من نظام الإدارة أن يعين حدوداً للاستدامة وأن يحدد مسبقاً التدابير التي تتخذ في حالة الاقرابة من الحدود أو تجاوزها أو عدم تحقيق التوجهات المنشودة، بما في ذلك وضع خطة للنهوض بالأرصدة التي تعرضت للصياد المفرط.
يتطلب المعيار من نظام الإدارة تلقي مشورة علمية حسنة التقييم بشأن احتفالات وحجم التأثيرات المعاكسة للمتحتملة على النظام الإيكولوجي للمصايد مع مراعاة المعاشر التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة شريطة التتحقق بصورة موضوعية من سلامتها.	على العيار أن يقدر ما إذا كانت الإدارية تراعي التأثيرات على النظام الإيكولوجي. وعلى نحو مماثل، فإن البيانات والمعلومات، بما في ذلك المعارف التقليدية أو معارف الصيادين أو المجتمع المحلي ذات الصلة، شريطة التتحقق بصورة موضوعية من سلامتها، تستند لتحديد التأثيرات المعاكسة للمصايد على النظام الإيكولوجي، وتقديم المشورة العلمية حسنة التقييم بشأن احتفالات وحجم التأثيرات المحددة (انظر الفقرة ٣-١).
يتطلب العيار أن يتم اعتبار تدابير إدارية مناسبة وتنفيذها من أجل ضمان الصيانة والاستخدام المستدام للأرادة قيد النظر وحماية البيئة المائية وذلك على أساس أفضل القرائن العلمية المتاحة فيما يتعلق بالنهج التخططي. وتراجع هذه التدابير الإدارية إجراءات تعزيز الأرصدة بالشكل الواجب.	الرجوع إلى أفضل القرائن العلمية وتنفذ بصورة فعالة التدابير المائعة بشأن صيانة "الرصيد قيد النظر" واستخدامه المستدام استناداً إلى البيانات والمشورة العلمية المشار إليها في النقطة السابقة أعلاه. ولا ينبغي أن تضر الاعتبارات قصيرة الأجل والمستدام للموارد السمكية.
يتطلب المعيار إطاراً قانونياً وإدارياً فعالاً للمصاديد بما في ذلك ذلك النهج التقليدية أو نهج الصيادين أو المجتمع المحلي شريطة والإفاذ. ويجوز أن يشمل ذلك النهج التقليدية أو نهج الصيادين أو المجتمع المحلي شريطة إمكانية التتحقق موضوعياً من أدائها.	يتطلب الرصد والرقابة والإفاذ بما في ذلك النهج التقليدية أو نهج

فقرات الخطوط التوجيهية

تقدير الامثال

المؤشر المعياري	ملاحظات
الصيادين أو المجتمع المحلي شريطة إمكانية التتحقق موضوعياً من أدائها.	
يتطلب العيار أخذ الشكوك ذات الصلة في الحسبان من خلال طريقة ملائمة من تقييم المخاطر بما في ذلك في حالة المصايد الداخلية تلك المتعلقة باستخدام أنواع الدخيلة أو المنقوله.	29- وفقاً للمادة 5-7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، يتم تطبيق النهج التحري لحماية الرصيد قيد النظر "ولم يتبني إيلاء الاعتبار الواجب تحسين الأرصدة". ويستلزم هذا، من بين ما يستلزم، ألا يستخدم عدم توافر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو الإخفاق في اتخاذها. علاوة على ذلك، يؤخذ الشك الرتيب بذلك عينين تقاطل مرجعية تم تناولها تحت الفقرة 29-2 مكررة.
نهج تحوصي تم تناوله بالاشراك مع الفقرة 4-29.	29- في المادة 5-7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، وبينبني إيلاء الاعتبار الواجب تحسين الأرصدة.
في حالة مصايد الأسماك المحسنة يتطلب العيار أن يولي نظام إدارة المصايد الرعائية الواجبة لمعلميات الإنتاج الطبيعي وأن يحد من التأثيرات العاكسة على بنية النظام الإيكولوجي.	29- في حالة مصايد الأسماك والمحسنة، يكون نظام الإدارة قادرًا على إثبات أن الذريعة الناشئة في تتناولها الفقرة 30(د).
من مراافق تربية الأحياء المائية تنتهي بمتضيقات الفقرة 30 (د).	29- في حالة مصايد الأسماك المحسنة، ينبغي أن يولي نظام إدارة المصايد الرعائية الواجبة لمعلميات الإنتاج الطبيعي وأن يحد من التأثيرات العاكسة على بنية النظام الإيكولوجي.
يتطلب العيار تقديرًا لحالة الأرصدة قيد النظر (أنظر أيضًا الفقرة 27) يفرض العيار عدم الإفراط في استغلال "الرصيد قيد النظر" ويشجع على هدف الاستخدام الأفضل والمحافظة على توافره للأجيال الحاضرة والمقبلة مع مراعاة أن التغيرات طولية الأجل في الاتجاهية يمكن أن تحدث نتيجة للتقلبات الطبيعية وأثر تأثيرات أخرى غير الصيد. وفي استعادة الأرصدة إلى مستوياتها السابقة.	الرصيد قيد النظر (30) المتطلبات: عدم الإفراط في استغلال "الرصيد قيد النظر" والمحافظة عليها في مستويات تشجع على هدف الاستخدام والمحافظة على توافره للأجيال الحاضرة والمقبلة مع مراعاة أن التغيرات طولية الأجل في الاتجاهية يمكن أن تحدث نتيجة للتقلبات الطبيعية وأثر تأثيرات أخرى غير الصيد. وفي حالة حدوث هبوط كبير في الكثافة الحيوانية دون هذه المستويات المستهدفة، ينبغي أن تتيح تدابير الإدارية (اللادة 6-7 من مدونة السلوك)، بما في ذلك تدابير تحسين البيئة بأسلوب مؤات، استعادة الأرصدة إلى هذه المستويات خلال فترة زمنية معقولة (أنظر أيضًا الفقرة 2-29 مكررة). وينطبق هذا الشرط أيضًا على عمليات إدخال الأنواع التي حدثت على مر التاريخ والتي استقرت كجزء من النظام الإيكولوجي وتطبق في هذا الصدد، المعايير الآتية:
على مر التاريخ—واتي استقرت المحسنة ينطبق هذا الشرط على المكونات المتداولة طبيعياً للأرصدة كجزء من النظام الإيكولوجي.	22

فترات الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	المؤشر المعياري
ملاحظات		الطبيعي.
<p>يتطلب المعيار من الكائنات النتوالية بشكل طبيعي للأرصدة المحسنة ألا تحل محلها مكونات الرصيد المخزون، وبالخصوص لا يجب أن تؤدي ترتيبتها إلى خفض مكون الرصيد المتواجد طبيعياً تحت المغطى الرجعية للهدف القائم على الوفرة (أو بديلاتها).</p> <p>وفي حال تدنت الكثافة الحيوية إلى درجة تقلل كثيراً عن المستوى المطلوب المعاشى مع هدف الاستخدام الأفضل وتوفره للأجيال الحالية والقبلية بسبب التغير الطبيعي وأو التغيرات غير الصيبد، فعلى إجراءات الإدار (عدوته السلوك، الفقرة 6-7 [بعد في ذلك إجراءات تحسين البيئة] أن تتيح إعادة الأرصدة إلى تلك المستويات ضمن مهلة زمنية مقبولة.</p>		
<p>إذا كان حجم الرصيد قيد النظر أعلى من حده المطلوب (أو بديله) فلا يعتبر أنه قد تعرض للإفراط في الصيد.</p> <p>إذا كان معدل نتفق الأسماء (أو بديله) يعلو النقطة المرجعية المتماثلة في الحد المتمثل في الحد الأقصى المقرر، يتوجب اتخاذ إجراءات لتخفيض معدل نتفق السمك (أو بديله) دون هذا الحد الأقصى المرجعي.</p> <p>إذا يفترض بالأمور أن تكون على ما يرام، أما في حال العكس، فقد تدعوا الحاجة إما إلى تعليق الشهادة وأما سحبها.</p>	-1(30) لا يعتبر "الرصيد قيد النظر" مستغلاً يافراط إذا كان يعلو النقطة المرجعية المتماثلة في الحد الأقصى المقرر (أو بديله).	(30)- ينبغي، إذا كان معدل نتفق الأسماء (أو بديله) يعلو النقطة المرجعية المتماثلة في الحد الأقصى المقرر، اتخاذ إجراءات لتخفيض معدل نتفق السمك (أو بديله) دون هذا الحد الأقصى المرجعي.

تقدير الامثل	ملاحظات	فقرات الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري		4- إيلاء الاعتبار لبنية "الرصيد قيد النظر" وتشكيكه
<p>يتطلب المعيار إيلاء الاعتبار لبنية "الرصيد قيد النظر" وتشكيكه</p> <p>الذين يسهّلهم في مرونته.</p> <p>في حالة المصايد التي تتسم بقلة مخاطرها وفي غياب معلومات محددة عن "الرصيد قيد النظر" ، يتبيّن العصير استخدام العامة بالعتماد على الأرصدة المشابهة غير أنه كلما زادت مخاطر الإفراط في المصايد زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من استدامة مصايد الأسماك المعتمدة على الصيد الكثيف.</p>	<p>يشتمل المعيار العناصر المحسنة من "الرصيد قيد النظر" ، فقط في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> حيث يتم الحفاظ على العناصر الطبيعية التкаشية في المصايد يرتكز الإنتاج السمكي بالدرجة الأولى على الإنتاج البيولوجي ضمن النظام الإيكولوجي الذي يشكل "الرصيد قيد الفخر جزاً منه". تكون الأنواع السمكية متعددة انتماءاً أصيلاً لمنطقة الجغرافية التي تقع فيها المصيدة أو مجلوبة إليها تارياً مع استقرارها فيما بعد لتصبح جزءاً من النظام الإيكولوجي "ال الطبيعي"؛ وجود عناصر تكاثرية طبيعية في "الرصيد قيد النظر"؛ اعتماد النمو في مرحلة ما بعد الإطلاق على الإمدادات الغذائية التي توفرها البيئة الجغرافية و عمل نظام الإنتاج دون علف تكميلي. 	<p>ـ يمكن، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن "الرصيد قيد النظر" ، استخدام القرائن العامة بلاعتماد على الأرصدة المشابهة في الصعيد التي تتسم بقلة مخاطرها بالنسبة إلى "الرصيد قيد النظر" . غير أنه كلما زادت مخاطر الإفراط في المصايد زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من استدامة مصايد الأسماك المعتمدة على الصيد الكثيف.</p>

تقدير الامتنال	قرارات الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	الملاحظات
<p>يتم استيفاء هذه الفقرة من الخطوط التوجيهية من خلال الامتنال</p> <p>بشكل إفراط الصيد في الفقرة 30(أ) من الخطوط التوجيهية.</p>	<p>(ج) في حالة مصايد الأسماك المحسنة، يجوز أن يضم "الصيد قيد النظر" عناصر متکثرة طبيعياً وعناصر يتم الحفاظ عليها بالتزويدي. وينبغي إدارة المصيدة المحسنة بطرق تكفل إداره العناصر الطبيعية المتکثرة وفقاً لأحكام المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والمادة 30(أ). وينبغي تفسير العناصر المحسنة لإفراط الصيد في الفقرة 30(أ).</p>
<p>يمكن إدراج الشروط المتمثل في عدم خفض عناصر الأرصدة المتکثرة طبيعياً ما دون النقط المرجعية المستهدفة المعتمدة على الوفرة (لا سيما بسبب التزوج) في الفقرة 2-29 مكرر.</p>	<p>• عدم الإفراط في صيد عناصر الأرصدة المحسنة المتکثرة طبيعياً؛</p> <p>• عدم نزوح عناصر الأرصدة المحسنة المتکثرة طبيعياً نزواحاً جوهرياً تحت ضغط عناصر الرصيد المخزونة. وبصفة خاصة، فإنه لا يجب أن يسفر النزوح عن تخفيض العنصر الطبيعي المتکثر من الرصيد إلى ما يدنو النقط المرجعية المستهدفة المعتمدة على الوفرة (أو بذاته) والمحددة لتنظيم الصيد وفقاً للفقرة 30(أ).</p>
<p>يستوجب العياد أن يتم دعم المصايد المحسنة، سواء أكان يتم تزويدها بالكائنات المنتجة في مرفاق تربية الأحياء المائية أم بالكائنات البرية بطريقة تضمن ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سلامه البيئة؛ • صون التنوع الوراثي؛ • مكافحة الأمراض؛ • حجودة مواد التزوييد. 	<p>(د) يمكن دعم الصيد المحسنة جزئياً عن طريق تزويدها بالكائنات المنتجة في مرفاق تربية الأحياء المائية أو المستخرجة من الأرصدة السمكية البرية من غير "الصيد قيد النظر". وينبغي إدارة إنتاج الكائنات بقصد التزوييد بالأرصدة كما ينبغي تلويتها وفقاً للأحكام ذات الصلة من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، خاصة فيما يتصل بحماية البيئة، وصون التنوع الوراثي، ومكافحة الأمراض، وجودة مواد التزوييد. وينبغي إدارة عملية الاستخراج من الأرصدة البرية من غير الرصيد قيد النظر وفقاً لأحكام المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وذلك فيما يخص الرصيد الذي تستخرج منه الكائنات.</p>
<p>يستوجب العياد تقييم التأثيرات المعاكسية لمصيدة الأسماك وأي تنشاط استزراع أو تحسين يرتبط بchorote ملائمة ومعالجتها بشكل فعال. وتدار مصايد الأسماك المحسنة بما على النظام الإيكولوجي. شروط المقارنة المعارية التي تحددها الفقرات من 1-31 إلى 3-31 يمكن أن يشمل إجراءات تقدير المخاطر وإدارة المخاطر.</p>	<p>اعتبارات النظام الإيكولوجي</p> <p>31 - المتطلبات: ينبع تقييم التأثيرات المعاكسية لمصيدة الأسماك وأي تنشاط استزراع أو تحسين يرتبط به على النظام الإيكولوجي بمأئمة ومعالجتها بشكل فعال. وتدار مصايد الأسماك المحسنة بما يضمن صون التنوع البيولوجي للموائل والنظم الإيكولوجية البحرية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض. وتكون أيّة تعديلات للموئل يقصد تحسين "الصيد قيد النظر" ممكنة الإلغاء ولا تتسبّب في إلحاق أي</p>

تقدير الامتثال	قرارات الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	ملاحظات
<p>يُستوجب المعيار إدارة المصايد المحسنة بها يضمن صون التنوع البيولوجي للموارد والأنظمة الإيكولوجية المائية وحماية الأنواع المعرضة للخطر. وتكون أية تعديلات المدowell يقصد تحسين "الرصيد قيد النظر" ممكنة الإلغاء ولا تتسبّب في إلهاق أي ضرر شديد أو غير ممكّن إلغاؤه ببنية النظام الإيكولوجي الطبيعي ووظيفته.</p>	<p>ضرر شديد أو غير ممكّن إلغاؤه ببنية النظام الإيكولوجي الطبيعي ووظيفته. ومن المتوقع وجود شكوك كثيرة عند تقديم التأثيرات المعاكسة المحتملة ل المصايد الأسماك على النظام الإيكولوجي، بما في ذلك أنشطة الاستزراع والتحسين. ويمكن معالجة هذه القضية باتباع "نهج تقييم تغيرات المعاكسات الأكبر إداره المخاطر".</p> <p>ويُنبعى لأغراض وضخ خطة التوصيم الإيكولوجي، مراعاة التأثيرات المعاكسة الأكثر احتمالاً، آخذًا في الاعتبار المعلومات العلمية المتوفّرة والمعارف التقليدية وعوارف المصايد والمعرف المجتمع المحلي شريطة التحقق من صلاحيتها بصورة موضوعية. ويُنبعى معالجة تلك التأثيرات التي يتحتم أن تكون لها عواقب خطيرة. وقد يتخد هذا شكل استجابة إدارة مباشرة أو مزدراً من التحليل للمخاطر التي رصدت. وفي هذا السياق، يُنبعى الاعتراف التام بالظروف والمتطلبات الخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعاون العلمي وينبعى تفسير المعايير الثالثية في سياق تجنب المخاطر الكبيرة للتأثيرات السلبية الشديدة:</p>
<p>يشمل المعيار شرطاً يرصد المصيد غير المستهدم بما في ذلك الميد المرتجع. وهكذا فلا يهدد هذا النوع من المصيد تلك الأرصدة غير المستهدهة فارضاً عليها خطرًا فعلياً بالاقتراض باسم الإفراط في المصيد أو التأثيرات الأخرى التي قد تكون غير ممكّنة الإلغاء أو ممكّنة الإلغاء ببطء شديد.</p> <p>يسُتوجب هذا المعيار اتخاذ إجراء علاجي فعال.</p>	<p>1-31 رصد المصيد غير المستهدم، بما في ذلك المصيد المرتجع، من أرصدة غير "الرصيد قيد النظر" وينبعى لا يشكل هذا المصيد، بالنسبة للأرصدة غير المستهدهة خطرًا حقيقياً بالاقتراض؛ وبحال طرأت أحطر حقيقة بالاقتراض يجب اتخاذ إجراء علاجي فعال يحدّث تأثيرات أخرى يرجح أن تكون غير ممكّنة الإلغاء أو ممكّنة الإلغاء ببطء شديد. ولو نشأت مثل هذه التأثيرات، فإنه ينبغي اتخاذ إجراء علاجي فعال.</p>
<p>يسُتوجب المعيار النظر في دور "الرصيد قيد النظر" في الشبكة الغذائية، وتهيئة تدابير لإدارة لتجنب الآثار الشديدة بالنسبة للمفترسات المعتمدة عليه إذا كان أحد الأنواع الفريسة في النظام الإيكولوجي. الإيكولوجي فهو تدابير إدارة قائمة لتجنب الآثار السلبية الشديدة بالنسبة إلى المفترسات المعتمدة عليها.</p>	<p>2-2 مراعاة دور "الرصيد قيد النظر" في الشبكة الغذائية، وتهيئة تدابير لإدارة لتجنب الآثار السلبية الشديدة بالنسبة للمفترسات المعتمدة عليه إذا كان أحد الأنواع الفريسة في النظام الإيكولوجي.</p>

تقدير الامتنال	قرارات الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	ملاحظات
<p>يتطلب المعيار تجنب التأثيرات على المؤهل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمؤهل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمولائل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمولائل الأساسية لها. وتتجنب التأثيرات على المؤهل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمولائل الأساسية لها. وتتجنب التأثيرات على المؤهل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمولائل الأساسية لها. وتتجنب التأثيرات على المؤهل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمولائل الأساسية لها. وتحفيض هذه التأثيرات إلى أقصى حد والتخفيف من وطأتها. كما يعتبر أنه وينبغي، لدى تقدير تأثيرات المصيدة، النظر في الأبعاد المكانية التي يمكن أن يتشار بالصيد.</p> <p>يتبيح المعيار، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن تأثيرات المصيدة على النظام الإيكولوجي بالنسبة للوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها، استخدام الفرائين العاملة بالإضافة على حالات المصايد المشابهة بالنسبة للمصايد التي تتسم بقلة مخاطر التأثير الشدید.</p>	<p>3-31 ووجود معرفة تتعلق بالمؤهل الأساسية "الرصيد قيد النظر" والتأثيرات التي يمكن أن تحدثها المصيدة بالنسبة لها. وتجنب التأثيرات على المؤهل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمولائل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمولائل الأساسية لها. وتحفيض هذه التأثيرات إلى أقصى حد والتخفيف من وطأتها. كما يعتبر أنه وينبغي، لدى تقدير تأثيرات المصيدة، النظر في الأبعاد المكانية التي يمكن أن يتشار بالصيد.</p> <p>4-31 يمكن، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن تأثيرات المصيدة على النظام الإيكولوجي بالنسبة للوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها، استخدام الفرائين العاملة بالإضافة على حالات المصايد المشابهة بالنسبة للمصايد التي تتسم بقلة مخاطر التأثير الشدید. غير أن كلما زادت المخاطر زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من كفاية تدابير التخفيف من وطأة التأثيرات.</p>
<p>الجوانب المنهجية</p> <p>تقدير الحالة الراهنة والإتجاهات الخاصة بالأرصدة المستهدفة</p> <p>(32) - توجد وسائل كثيرة لتقدير حالة وأتجاهات الأرصدة لا ترقى إلى مستوى النهج الكمية التي إن تستعين بتدابير من شأنها تطلب الكثير من البيانات في تقييم أرصدة الأسماك والتي تستخدمن عادة في البلدان المتقدمة. ولا ينبغي تسهيل مشاركة المصايد التي تستخدم بصورة متكررة في معايير تقييم المراقبة بتقديم الأرصدة التي تستستخدم بصورة متكررة في معايير إن يؤدى استخدام المراقبة إلى استبعاد هذه المصايد من الاعتماد المحتمل لأغراض التوسيم الإيكولوجي. غير أنه ينبغي ملاحظة أنه نظر لأن استخدام هذه الطرائق قد يؤدى إلى حدوث شكوك كبيرة عن الأسماء الطبيعية الداخلية إلى استبعاد هذه المصايد مما قد يقتصر في إدارة المصايد المتعلقة بالآراء.</p> <p>هذه الموارد مما قد يستوجب مستويات أقل في استخدام هذه الموارد. وتوجد طائفة من التدابير المتعلقة بالإدارة يكتفى بها في المصايد المغيرة ومنخفضة القوية التي يمكن رغم ذلك تحقيق مستويات كافية من الحماية للمخزونات في مواجهة الشوكوك عن حالة الموارد ويمكن اعتبار سجل للأداء الإداري الجيد قرينة مؤيدة لكتلية التدابير الإدارية ونظام الإدارة.</p>	<p>3-31 وجود معرفة تتعلق بالمؤهل الأساسية "الرصيد قيد النظر" والتأثيرات التي يمكن أن تحدثها المصيدة بالنسبة لها. وتجنب التأثيرات على المؤهل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمولائل الأساسية والمولائل المعرضة بشدة للإصابة والمولائل الأساسية لها. وتحفيض هذه التأثيرات إلى أقصى حد والتخفيف من وطأتها. كما يعتبر أنه وينبغي، لدى تقدير تأثيرات المصيدة، النظر في الأبعاد المكانية التي يمكن أن يتشار بالصيد.</p> <p>4-31 يمكن، في حالة عدم وجود معلومات محددة عن تأثيرات المصيدة على النظام الإيكولوجي بالنسبة للوحدة المطلوب إصدار الشهادة لها، استخدام الفرائين العاملة بالإضافة على حالات المصايد المشابهة بالنسبة للمصايد التي تتسم بقلة مخاطر التأثير الشدید. غير أن كلما زادت المخاطر زادت ضرورة توفير قرائن أكثر تحديداً للتحقق من كفاية تدابير التخفيف من وطأة التأثيرات.</p>

فقرات الخطوط التوجيهية	تقدير الامثال
المؤشر المعياري	ملاحظات
<p>(32) – ولدي تقدير أرصدة المصايد المحسنة بدخلات من إنتاج الأحياء المائية يسموّجب المعيار أن تنظر تقديرات الأرصدة في الإسهامات المقدمة من تربية الأحياء المائية ومن الإنتاج الطبيعي كل على حده.</p>	<p>بالنسبة إلى المصايد المحسنة بدخلات من إنتاج تربية الأحياء المائية يسموّجب المعيار أن تنظر تقديرات الأرصدة في الإسهامات المقدمة من تربية الأحياء المائية ومن الإنتاج الطبيعي كل على حده.</p>

تقدير الاستئثار	الملاحمات	المؤشر المعياري	فقرة الخطوط التوجيهية
لا ينطبق	لا ينطبق	ملحوظة: تقللت الفقرة 39 إلى ما بعد الفقرة 63.	40 – يعتبر وضع الواسعات من المهام الحرجة لأية خطة للتوسيم الإيكولوجي للم المنتجات المستدامة من مصايد الأسماك الطبيعية البحرية المستدامة ، بما فيها مصايد الأسماك القائمة على الاستزراع والمحسنة.
لا ينطبق	لا ينطبق	القولاصفات تعكس أهداف المصايد الطبيعية الداخلية المستدامة التي يجري توخيها من خلال الخطة. وتنتألف الواسعات من مؤشرات كمية و نوعية لنظام تيسير الأمور أو نظام الإدارية في مصيدة من المصايد فضلا عن نتائجها من حيث الاستخدام المستدام ل المصايد وصيانتها الوارد من المصايد البحرية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.	41 – وينبغي ألا تنشئ الواسعات الأسواق العالمية وألا تشكل حواجز لا يبرر لها أىم التجارة الدولية. يعتبر استعمال المعيار طوعياً – فيبيت هناك متطلبات إلزامية بالحصول على شهادة تفرضها الإجراءات على المصيدة كي تتمكن من دخول أية أسواق.

تقدير الامثال	الملاحمات	المؤشر المعياري	فقرة الخطوط التوجيهية
يتم الامثال لهذه الوثائق المعيارية.	ليس ضرورياً للتقدير المقارة. أنظر الجدول ١.	الأساس المعياري لمواصفات الأسماء والتشريعات الوطنية المسارية	42 - تقدم الصكوك الدولية لمصايد الأسماك والتشريعات بالصادرة المستدامة. وتتضمن المسكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بعمليات الأسماك، في جملة أمور، مدونة السلوك، بشأن الصيد الشهيد التي أعدتها المنظمة، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية راسمار بشأن الأرضي الرطبة، والأحكام المقصلة يدارة مصايد الأسماك الطبيعية الداخلية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية لعام 1995 ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد في العام 1995.
تخضع هذه الوثائق المعيارية غالباً إلى التعديل. وتتم مراجعة النسخ الأحدث أو النسخ البدائية والإمثال بها بحال حدوث محل الوثائق الأصلية.	43 - وعن الناحية الإجرائية تشمل الأسس المعيارية لوضع المعايير ما يلي ¹⁵ : <ul style="list-style-type: none"> • دليل المنظمة الدولية للتوحيد التقني/المؤسسة الدولية للإلكترونيات رقم 59: مدونة الممارسات السليمية للتوحيد التقنيسي. 1994. • اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، الملحق 3، مدونة الممارسات السليمية لإعداد الممارسات واعتمادها وتطبيقها. 	الأساس المعياري	
• مدونة الممارسات السليمية لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية. الإرشاد أكتوبر/تشرين 1998. تقرير مصايد الأسمك. رقم 594.	• مدونة الممارسات السليمية لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية. منها.		

¹⁵ يتم تحرير هذه الوثائق المعيارية كثيراً، وينبغي الرجوع إلى أحدث طبعة منها.

تقدير الامتحان	الملاحظات	فقـرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري		
		<p>• حول مدونة الممارسات السليمة لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية النسخة المؤقتة المتخذة للجهة، بوليو/تموز 2003.</p> <p>• مدونة الممارسات السليمة لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية، مدونة الممارسة السليمة للمعلميات المفوعية وإجراءات وضع المعايير لطريقة الإنتاج، النسخة المخصصة للجهة، 1 مارس/آذار 2003.</p> <p>• مدونة الممارسات السليمة لوضع المعايير الاجتماعية والبيئية، مدونة الممارسات السليمة لتحديد المعايير الاجتماعية والبيئية النسخة 5، أبريل/نيسان 2010.</p> <p>44 - يرکل إلى منظمة أو ترتيب لوضع المعايير ووضع المعايير واستعراضها وتعديلها وتقديمها واعتمادها. وي يمكن أن تتحقق هذه يكون مصحوباً بجهاز لوضع المعايير.</p> <p>45 - وحيثما لا يوجد أي جهاز متخصص لوضع المعايير أو من خلال ترتيب المهام من خلال جهاز متخصص لوضع المعايير أو من خلال ترتيب مناسب آخر.</p> <p>يتضمن الهيكل التنظيمي لترتيبات وضع المعايير المتعلقة بالشارة حول المعايير ترد المعايير المتعلقة بالشارة حول المعايير 45 - وحيثما ينبع أن يتضمن الهيكل التنظيمي لترتيبات وضع المعايير، ضمن جملة أمور، لجنة فنية مؤلفة من خبراء مستقلين ومتندى للتشاور تحدد اختصاصاته.</p> <p>تعتبر هذه الفقرة مستوفاة من خلال الامتثال الفقرات 46 - تغير الشغافية في وضع المعايير ذات الصلة والتاكيد من ذلك وتبسيط الوصول إليها ومشاركة جميع الأطراف المعنية وخاصة من البدان النامية.</p>

فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتحان	المؤشر المعياري
<p>الملحوظات</p> <p>القواعد الإجرائية للمعاملة وضع المعاصفات:</p> <p>يجب وضع القواعد الإجرائية المكتوبة لعملية وضع المعاصفات من أجل إرشاد صنع الفوارات وتابعتها وإاحتها وتوفيرها بسرعة بناء على طلب أبي طرف معين. (الفقرات 47، 52، 56)</p> <p>تضمن القواعد الإجرائية آلية غير منحازة من أجل حل النزاعات الجهووية والإجرائية. (47)</p> <p>تشارك الأطراف المعنية في مهام وضع المعاصفات من خلال المنتدى الاستشاري المناسب أو الآلية البديلة المناسبة. وتقوم المستقلين وممثلو المعاصفات على المشاركة المتنزنة للخبراء الفخرين فيها. يتضمن الجهاالت المعنية في وضع المعاصفات وتفديتها والموافقة عليها. يقتضى وضع معاصفات المعايد الطبيعية المستدامة، بما فيها المعايد المصايد</p> <p>حيثما كان ذلك مماسياً وممكناً ممثلين عن السلطات الإدارية للصاليد وقطاع الصاليد ومتطلبات العاملين في قطاع الأسماك والمجتمع العلمي ومجموعاتاهتمام البيئي والجهومات المصغرة للأسماك والتجار وتجار المستهلكين.</p> <p>الجملة ودراء الخارج (الفقرات 54 و55)</p> <p>عندما يتم تحديد أكثر من منتدى، ينبغي تحديد متطلبات التنسيق الجديدة أو معاصفات قيد المراجعة أو معاصفات قيد التنفيذ ما أن يتخذ قرار إعداد هذه المعاصفات وإلى أن يتم اعتمادها (الفقرة 48).</p> <p>أما أساس مراجعة المعاصفة فتتألف من الخطوط التوجيهية.</p> <p>نشر برنامج العمل المتواصل على صعيد وضع المعاصفات والمواصفات قيد الإعداد يوجد برنامج عمل لوضع المعاصفات ويجب نشر بلاغ عن وجوده في</p>	<p>47 - وينبغي أن تقوم منظمات أو ترتيبات وضع المعاصفات بنشاطاتها بطريقة شفافة واضحة ويتبع قواعد إجرائية مكتوبة. وينبغي أن تتضمن (الشفافية في وضع المعاصفات) في سلسلة من المعايد تحت العناوين التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • القواعد الإجرائية لوضع المعاصفات; • المعاصفات قيد الإعداد; • الوسائل المتعلقة بوضع المعاصفات بصورة محاذية. <p>48 - وتبسيط المعاصفات قيد الإعداد (أو قيد الاستعراض أو قيد المراجعة) ابتداء من الحلةة التي يتخذ فيها قرار بوضع أو استعراض أو مراجعة هذه المعاصفات والتي يتم اعتمادها.</p> <p>49 - وينبغي فور اعتماد المعاصفات، نشرها وإاحتتها على شبكة الإنترنت في أقرب فرصة ممكنة.</p> <p>المطلبات: الشفافية</p>	<p>تم خلط الفقرات من 47 إلى 53</p> <p>(الشفافية في وضع المعاصفات) في سلسلة من المعايد تحت العناوين التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • القواعد الإجرائية لوضع المعاصفات; • المعاصفات قيد الإعداد; • الوسائل المتعلقة بوضع المعاصفات بصورة محاذية.
<p>50 - وينبغي للمنظمة أو ترتيب وضع المعاصفات أن يصدر برنامج عمل مرة على الأقل كل ستة أشهر يتضمن ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاسم؛ 		

تقدير الامتنال	الملاحظات	فقرة الخطوط التوجيهية
المطروح المعياري		
<p>المطروحات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بتوحيد الأنشطة، حيثما يطبق ذلك، وعلى شبكة الإنترنت. (الفقرة 51)</p> <ul style="list-style-type: none"> - يصدر برنامج العمل مرة على الأقل كل ستة أشهر ويتضمن ما يلي : - اسم المنظمة وأعضاء الواسفقات وعنوانها؛ - قائمة بالواسفقات التي يجري إعدادها؛ - قائمة بالواسفقات التي يجري استعراضها أو مراجعتها. - قائمة بالواسفقات التي تم اعتمادها في الفترة السابقة. - وينبغي نشر شعار بوجود برنامج عمل في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب الظروف بشأن نشاطات التوحيد القياسي وأو إدانته على شبكة الإنترنت حيثما يكون ذلك ممكناً. 51 - وينبغي نشر شعار بوجود برنامج عمل في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب الظروف بشأن نشاطات التوحيد القياسي وأو إدانته على شبكة الإنترنت حيثما يكون ذلك ممكناً. 52 - وبناء على طلب أي طرف معنى، ينبغي للمنظمة أو الترتيب المعنى بوضع الواسفقات أن تتوفر على الفور أو ترتيب لتوفير نسخة من إجراءاتها بشأن وضع الواسفقات وأحدث برنامج العمل ومشروع الواسفقات أو الواسفقات النهائية. <p>الواسفقات المعتمدة تنشر الواسفقات فور اعتمادها وتنشر على الإنترنت، وعند الطلب، تتاح إلى أية جهة معنية بواسطة المنظمة التي تقوم بوضع الواسفقات (الفقران 49 و52).</p> <p>الترجمة</p> <p>على كل الوثائق (القواعد الإجرائية وبرامج العمل والواسفقات قيد الإعداد والواسفقات النهائية) أن تتاح بالإلكترونية أو الفرنسية أو الإسبانية في إطار إمكانيات جهاز أو ترتيب وضع الواسفقات، بناء على طلب الأطراف المعنية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - العنوان؛ - قائمة بالواسفقات التي يجري إعدادها؛ - قائمة بالواسفقات التي يجري استعراضها أو مراجعتها؛ - قائمة بالواسفقات التي تم اعتمادها في الفترة السابقة. 	<p>53 - وينبغي تقديم الترجمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية لإجراءات وضع الواسفقات وأحدث برنامج العمل ومشروع الواسفقات أو الواسفقات النهائية بناء على طلب وفي إطار إمكانيات جهاز أو ترتيب وضع الواسفقات.</p>

تقدير الامتنال	فقرة الخطوط التوجيهية
الملاحظات	الملاحظات
المؤشر المعياري	المؤشر المعياري
<p>54 – ينبغي لتدريبات أو منظمات وضع الواسفات أن تضمن الشاركة المترتبة من جانب الخبراء الغربيين المستقلين وممثلي الأطراف المعنية في عملية وضع الواسفات وتعديلها أو المواقفة عليها. وينبغي أن تشمل عملية وضع مصادر الطبيعية الداخلية المستدامة، بما فيها المصادر المحسنة، حيثما يكون ممكناً، ممثلين عن سلطات إدارة الصناديد، وقطاع صناعة الصنيد، ومنظمات العاملين في مصادر الأسمدة، والمجتمعات المحلية العاملة في مجال الصنيد، والدوائر العلمية، وجموعات الاهتمام بالبيئة المعنية، والصناعة التحويلية وصنعي الأسمدة، والتجار وتجار التجزئة، ومدراء المدارس، فضلا عن رياضات المستهلكين.</p> <p>55 – وينبغي إشراك الأطراف المعنية في مهمات وضع الواسفات من خلال منتدى تشاور ملائم أو يتبعتهم إلى وجود آليات بديلة يمكن من خلالها أن يشاركا في هذه العملية. وعندما يتم تحديد أكثر من منتدى، ينبغي تحديد متطلبات التنسق التي تسرى عليها.</p> <p>56 – وينبغي أن يكون لدى ترتيبات أو منظمات وضع الواسفات إجراءات مكتوبة للإشراف بها في صنع القرار.</p>	<p>المتطلبات: مشاركة الأطراف المعنية</p>

تقدير الامتنال	فقرة الخطوط التوجيهية
الملاحظات	المؤشر المعياري
<p>الفترة المخصصة لتقديم التعليقات بشأن مشروع المواصلات</p> <p>ينبغي إتاحة فترة لا تقل عن 60 يوماً لتقديم التعليقات على مشروع المواصلات من جانب الأطراف المعنية قبل أن يتم اعتمادها.</p> <p>(الفقرة 57)</p>	<p>57 - ي ينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصلات، إتاحة فترة لا تقل عن 60 يوماً لتقديم التعليقات على مشروع المواصلات من جانب الأطراف المعنية.</p> <p>وينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصلات أن ينشر في موعد لا يتجاوز به فترة التعليق، إشعاراً يعلن فيه عن فترة التعليق في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي يعلن فيه عن فترة التعليق في مطبوع وطني أو إقليمي أو دولي حسب متضمن الحال بشأن نشاطات التوحيد القياسي وأ على شبكة الإنترنت.</p> <p>وي ينبغي لمنظمة أو ترتيب وضع المواصلات أن يأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة خلال الفترة المتاحة لها من أجل التوسع في إعداد المواصلات.</p> <p>و هناك قرائن محددة ثبتت ذلك. (الفقرة 58)</p> <p>ويجب أن تتضمن الإيجابية توضيحاً للأسباب التي تبرر وجود تباين عن المعايير الفنية أو الدولية ذات العلاقة. (الفقرة 58)</p>

المؤشر المعياري	تقدير الامتحان	الملحوظات	فرقة الخطوط التوجيهية
59 - ينبعى إعداد سجلات مناسبة للمواصفات ونشاطات إعدادها والاحتفاظ بهذه السجلات. وينبغي لمنظمة أو ترتيب المعايير بالمواصفات أن يحدد نقطة اتصال مركزية لاستفسارات المعنية بالمواصفات والتقدم التعليمات. وينبغي إتاحة معلومات الاتصال بجهة الاتصال هذه ولتقديم التعليمات. وينبغي إتاحة بصورة سهلة بما في ذلك عن طريق الانترنت. (الفقرة 59)	- ينبعى استعراض المواصفات في فترات منتظمة عاملة، وأن تعدل، حسبما يكون ملائماً، عقب هذه الاستعراضات. وينبغي أن تناح للمصايد الحاصلة على شهادات لكي تمثل للمواصفات العدالة في القسم المتعلق بالاحتفاظ بالشهادة (الفقرات 128 إلى 131).	- ينبعى استعراض المواصفات في فترات منتظمة عاملة، وأن تعدل، حسبما يكون ملائماً، عقب هذه الاستعراضات. وينبغي أن تناح للمصايد الحاصلة على الشهادات فترة لا تقل عن ثلاث سنوات لكي تمثل للمواصفات العدالة.	المتطلبات: الاحتفاظ بالسجلات
60 - ويفيد أن تقدم المقتربات الخاصة بالتعديلات من جانب أي طرف من الأطراف المعنية وينبغي أن تدرسese منظمة أو ترتيب وضع المواصفات من خلال عملية متقدمة وشافية. 61 - ويفيد أن تقدم المقتربات الخاصة بالتعديلات من جانب أي طرف من الأطراف المعنية وينبغي أن تدرسese منظمة أو ترتيب وضع المواصفات من خلال عملية متقدمة وشافية. 62 - كما ينبعى تحديث النهج الإجرائي والمنهجي لوضع المواصفات وذلك ضوء التقدم العلمي والفنى والخبرات المكتسبة فى وضع المواصفات الخاصة بالصايد المستدام.	المواصفات: استعراض ومراجعة المواصفات، واجراءات وضع المعايير المنظمة وضع المواصفات في مقتربات تعديل عملية وضع المعايير المقدمة بحسب الإجراءات المقررة. (الفقرة 61).		

فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتنال	الملاحمات	المؤشر المعياري
<p>63 - ينبغي لدى وضع الواصفات، تصميم الإجراءات الملائمة للتحقق من الواصفة مقابل المتطلبات الدنيا لمقاييس الأسماء الطبيعية، بما فيها المسайд المحسنة، على النحو الوارد في هذه الخطوط التوجيهية.</p> <p>لا تشمل الواصفة معايير أو شرط غير مرتبطة بالمعايير المستدامة وبعدها أن تتسبب بعرقل جائرة غير مبررة للتجارة أو كفيلة بتضليل المستهلك.</p>	<p>62</p> <p>معيار إضافي: النص متتبع عن الفقرة قامت منظمة أو ترتيب وضع الواصفات بإنشاء الإجراءات الالزمة للتحقق من الواصفة مقابل المتطلبات الدنيا لمقاييس الأسماء الداخلية البحرية، بما فيها المسайд المحسنة، على النحو الوارد في هذه الخطوط التوجيهية.</p> <p>لا تشمل الواصفة معايير أو شرط غير مرتبطة بالمعايير المستدامة وبعدها أن تتسبب بعرقل جائرة غير مبررة للتجارة أو كفيلة بتضليل المستهلك.</p>	<p>63 - يتحقق من الواصفات مقابل المتطلبات الدنيا لمقاييس الأسماء الطبيعية، بما فيها المسайд المحسنة، على النحو الوارد في هذه الخطوط التوجيهية.</p> <p>التجويمية، كما تعين إجراء عملية التدقق لضمان عدم احتراها على معايير أو متطلبات لا تتصل بمقاييس الأسماء المستدامة ويمكن أن تتسبب في حوارز غير عادلة أمام التجارة أو في تضليل المستهلك.</p>	<p>الملاحمات</p> <p>التحقق من الواصفات</p>

اعتماد الأجهزة المستقلة لإصدار الشهادات

38

تقدير الامثال	فقرة الخطوط التوجيهية	المؤشر المعياري
ملاحظات	الهيكل المكنته للحكم	يشكل جهاز الاعتماد جزءاً من الامثال يتحقق خططة التوسيم الإلكتروني بجهاز الاعتماد متخصص ليقوم بمهمة اعتماد أجهزة إصدار الشهادات المسؤوله عن تطبيق تدريارات الامثال للمواصفة وعزم متطلبات سلسلة الكفالة.
لا ينطبق	الغایة	يمثل جهاز الاعتماد للمطالبات المحددة في دليل المنظمة الدولية ISO/IEC17011:2004 للتوصيد القياسي رقم 61
64 - يوفر الاعتماد تأكيد بأن أجهزة إصدار الشهادات المسؤولة عن الاعتراض على معايير الامثال بمصادر الاستدامة ومتطلبات سلسلة السلع قيده الرعاية في مصاديق الأسماء تتسم بالكافأة التي تؤهلها للقيام بهذه المهام.	64 - يتحقق ضرورة كجزء من التقييم القارن.	يمكن لأجهزة الاعتماد أن تبرهن بشكل موضوعي عن الامتثال للمطالبات المذكورة في دليل المنظمة الدولية للتوصيد القياسي/الم الهيئة الدولية للإلكترونيات رقم 2004 المختضى.
لا ينطبق	الغایة	65 - دليل المنظمة الدولية للتوصيد القياسي رقم 61/الشرط الرئيسي لتقدير واعتماد أجهزة إصدار الشهادات/التسجيل، 1996. تم سحب دليل المنظمة الدولية للتوصيد الرئيسي رقم 17011: 2004 القياسي رقم 61/الشرط الرئيسي لتقدير دليل المنظمة الدولية للتوصيد القياسي/الم الهيئة الدولية للإلكترونيات واعتماد أجهزة إصدار الشهادات/التسجيل. 1996. واستبداله بدليل المنظمة الدولية للتوصيد القياسي/الم الهيئة الدولية لإلكترونيات رقم 17011: 2004. تقييم الاعتماد الذي تعتقد أجهزة تقييم مدى المطابقة للمواصفات. مدى المطابقة للمواصفات.
المراجع	المراجع	المراجع المعيارية

تقدير الامثال	ملاحظات	فقرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري		
65 - تنفذ عملية الاعتماد على أساس نظام لديه قواعده وإدارته الخاصة في نظام الأعتماد. وينبغي أن تتم مهام منح الاعتماد بعد تقييم ناجح تقوم بهأجهزة مختصة. وينبغي الاعتراف بجهاز الاعتماد بوصفه الجهاز المختص والمؤتمن به في القيام بعملية التقييم بطريقة غير تحييزية ومحايدة ودقيقة، أن يستوفى ضمن جملة أمور المطلبات التالية. (انظر أدناه).		الوظائف والهيكل التنظيمي
66 - تنفذ عملية الاعتماد على أساس نظام لديه قواعده وإدارته الخاصة مع الامثال للمطلبات النصوص عليها في الفقرات 57 إلى 99.		66 - ينبعي أن يكون الوصول إلى خدمات جهاز الاعتماد متتوافق بالظروف الكامل بالنظر إلى خدمات جهاز الاعتماد مفتوحة بجميع كيانات إصدار الشهادات بصرف النظر عن البلد الذي تقيم فيه. وينبغي ألا يكون الوصول مشروطاً بحجم الجهاز المتصدم أو الضوئية في الشهادات في البلدان النامية والبلدان التي تربطها أو مجموعة، كما ينبعي ألا يكون الاعتماد مشروطاً بعدد أي رابطة أو مجموعه، بما ينبعي ألا يكون الاعتماد مشروطاً بعدد تغير بمرحلة تحول، بما في ذلك المساعدات أجهزة إصدار الشهادات التي اعتمدت بالفعل.

تقدير الامثال	المؤشر المعياري	فقرة الخطوط التوجيهية
<p>69 - ينبع أن يكون جهاز الاعتماد مستقلًا ومحايداً. ويعتبر على جهاز الاعتماد الذي يكون محلها ومستقلًا أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون شفافاً ي شأن هيكله التنظيمي والدعم المالي وغير ذلك من أنواع العالي للطبيعة (مع الجبر الثاني من الفقرة 66). ويبدو أنه يشكل طريقة عملية للتحديد "غير منحرزة ومستقلة وخالية من الدعم التي يحصل عليها من الكيانات العامة أو الخاصة. - أن يكون مستقلًا عن الصالح المنطلي بالإضافة إلى كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين. - أن يكون متحرراً من الشعور التجارى والمالية وغير ذلك من المفهوم الذى قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد. - المفهوم الذي قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد. - على قرار الاعتماد أن يتخد بواسطة شخص أو أشخاص لم يشاركوا في عملية التقييم. - لا ينبغي لجهاز الاعتماد تفويض سلطة منح الاعتماد أو المحافظة عليه أو تعيينه أو خفضه أو وقفه أو سحبه لشخص أو جهات خارجية. 	<p>ملاحظات</p> <p>تمأخذ المعيار من التقليم المقارب لمندو لمندو</p> <p>يشمل شفافية بشأن هيكله التنظيمي والدعم المالي وغير ذلك من أنواع العالي للطبيعة (مع الجبر الثاني من الفقرة 66). ويبدو أنه يشكل طريقة عملية للتحديد "غير منحرزة ومستقلة وخالية من الدعم التي يحصل عليها من الكيانات العامة أو الخاصة.</p> <p>أن يكون مستقلًا عن الصالح المنطلي بالإضافة إلى كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين.</p> <p>الضغوط التي قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد.</p> <p>أن يكون متحرراً من الشعور التجارى والمالية وغير ذلك من المفهوم الذى قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد.</p> <p>أن يكون مستقلًا عن الصالح المنطلي بالإضافة إلى كبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين.</p> <p>الضغوط التي قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد.</p> <p>أن يكون متحرراً من الشعور التجارى والمالية وغير ذلك من المفهوم الذى قد تؤثر في نتائج عملية الاعتماد.</p> <p>ضمان أن يتخد قرار الاعتماد بواسطة شخص أو أشخاص لم يشاركوا في عملية التقييم.</p> <p>- عدم تفويض سلطة منح الاعتماد أو المحافظة عليه أو تعيينه أو خفضه أو وقفه أو سحبه لشخص أو جهات خارجية.</p>	<p>المطالبات: الاستقلال والحياد والشفافية</p>

تقدير الامثال	ملاحظات	فقرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري		
يتمتع جهاز الاعتماد بموارد مالية كافية واستقراره على المحافظة على الترتيبات الملائمة لتعزيز نظام الاعتماد والمحافظة على المؤشرات المعاييرية للالتزامات الناشئة عن عملياته وأو نشاطاته.		70 - ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد موارد مالية كافية واستقراره على الترتيبات الملائمة لتعزيز نظام الالتزامات الناشئة عن عملياته وأو نشاطاته.
يملاك جهاز الاعتماد تأمينا ضد الخطر من أجل تعطية المهنية التي قد تنشأ من عملياته وأو أنشطته. وهو يملأ سجلات محدثة عن المؤهلات ذات الصلة والتدريب والخبرة التي يملكونها الموظفون المعينون بعمليات الاعتماد.		71 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يوظف عددا كافيا من الموظفين الذين يتمتعون بالتعليم الضروري والتدريب والمعرفة الفنية والخبرات لأداء مهام الاعتماد في مصايد الأسماك.

المطلوبات: الموارد البشرية والمالية

فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الإشتمال	ملاحظات	المؤشر المعياري
74 - ينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد كياناً قانونياً وأن يكون لديه إجراءات وأضحة وفعالة وموثقة تحوزن متألحة للجهات المطالبة واكيانات المعتمدة أن يحتفظ بما يليه ويوفره للجهات المطالبة واكيانات المعتمدة:	يعتبر جهاز الاعتماد كياناً قانونياً . ويتنبع هذا الجهاز بإجراءات وأضحة وفعالة وموثقة تحوزن متألحة لمقدمي الطلبات واكيانات المعتمدة عند المللب وهي تعطي على الأقل الأمور التالية:	تنداول الفكرة ٦٦ مسألة الإجراءات المكتوبة للاعتماد	يعتبر جهاز الاعتماد كياناً قانونياً وأن يكون لديه إجراءات وأضحة وفعالة لملطلبات المطالبة بإجراءات الاعتماد.
75 - وتأتي تحتوى على المتطلبات الخاصة بالاعتماد؛ - وتأتي تصف حقوق وواجبات الأجهزة المعتمدة. - وينبغي صياغة اتفاق تعاقدي أو ما يعادل ذلك موثق بصورة ملائمة يصف مسؤوليات كل طرف.	تنصف مسؤوليات جميع الأطراف فيما يتعلق بعملية الاعتماد. تحصل على المتطلبات الخاصة بالاعتماد؛ - تحصل على حقوق وواجبات الأجهزة المعتمدة. - تلزم العقد أو الترتيبات المعادلة بين جهاز الاعتماد وخططة التوسيم الإيكولوجي وبين جهاز الاعتماد وبجهزة إصدار الشهادات ، وهي تتصف مسؤوليات جميع الأطراف فيما يتعلق بعملية الاعتماد.	تنداول الفكرة ٦٦ مسألة الإجراءات المكتوبة للاعتماد	ويتنبع هذا الجهاز بإجراءات وأضحة وفعالة وموثقة تحوزن متألحة لمقدمي الطلبات واكيانات المعتمدة عند المللب وهي تعطي على الأقل الأمور التالية:
76 - وينبغي أن يكون لجهاز الاعتماد ما يليه: - أهداف محددة والالتزامات بشأن النوعية؛ - إجراءات وتعليمات بشأن الجودة توثق في دليل الجودة؛ - نظام فعال وسلام قائم لأغراض الجودة.	لجهاز الاعتماد: - أهداف محددة والالتزامات بشأن النوعية؛ - إجراءات وتعليمات بشأن الجودة توثق في دليل الجودة؛ - نظام فعال وسلام قائم لأغراض الجودة.	تنداول الفكرة ٦٦ مسألة الإجراءات المكتوبة للاعتماد	يعتبر جهاز الاعتماد كياناً قانونياً وأن يكون لديه إجراءات وأضحة وفعالة لملطلبات المطالبة بإجراءات الاعتماد.
77 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يجري مراجعات داخلية دورية تغطي جميع الإجراءات بطريقة موسومة ومنتظمة للتحقق من تنفيذ نظام جمبي الإجراءات بطريقة موسومة ومنتظمة للتحقق من تنفيذ نظام الاعتماد وفعاليته.	يجب أن تكون نتائج المراجعة الخارجية بشأن جهاز الاعتماد متألحة للمجهور.	المتطلبات: المسائلة وإعداد التقارير	ويتنبع من تأثير المراجعة متاحة للجمهور ذات الصلة . وينبغي أن تكون نتائج المراجعة متاحة للجمهور
78 - يجوز لجهاز الاعتماد أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن الجوانب ذات الصلة . وينبغي أن تكون نتائج المراجعة متاحة للجمهور	ينبغي أن تكون نتائج المراجعة متاحة للجمهور	تنداول الفكرة ٦٦ مسألة الإجراءات المكتوبة للاعتماد	يعتبر جهاز الاعتماد كياناً قانونياً وأن يكون لديه إجراءات وأضحة وفعالة لملطلبات المطالبة بإجراءات الاعتماد.
79 - وينبغي تعيين المراقبين المؤهلين المختصين بغيرت أحجزة الاعتماد بواسطةأجهزة الاعتماد إجراء عمليات التقييم في ضوء جميع متطلبات الاعتماد السارية.	يقوم موظفون مؤهلون بتقدير الاعتماد.	تنداول الفكرة ٦٦ مسألة الإجراءات المكتوبة للاعتماد	يعتبر جهاز الاعتماد كياناً قانونياً وأن يكون لديه إجراءات وأضحة وفعالة لملطلبات المطالبة بإجراءات الاعتماد.

تقدير الاشتغال	فقرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	ملاحظات
<p>تنص إجراءات الاعتماد تحديداً على أنه يجب تقديم تقارير عن اعتداء أحجزه إصدار الشهادات إلى جهاز الاعتماد من قبل الموظفين المؤهلين المكاففين بعملية التقدير.</p> <p>ويتعين بالتقدير التي تتناول اعتداء أحجزه إصدار الشهادات أن تذكر بالتفصيل، من جملة ما تذكره، مؤهلات وخبرات وسلطات الموظفين الذين تمت مقابلات معهم، ومدى كفاية التنظيم والمعلومات شاملة بصورة كافية مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤهلات وخبرات وسلطات الموظفين الذين تمت مقابلات معهم؛ - مدى كفاية التنظيم والإجراءات الداخلية التي يطبقها جهاز إصدار الشهادات لمنسق التقديم في خدماته؛ - الإجراءات التي تتخذ لتصحيح جوانب عدم التطبيق المحددة (بما في ذلك تلك التي حدثت خلال عمليات التقديم السابقة حيثما يكون ذلك مناسباً). 	<p>80 - وينبغي للموظفين المعينين لإجراء عمليات التقديم تزويد أحجزه الأعتماد بتقرير عن ذاتيّة هذه العمليات فيما يتعلق بتطبيق الجهاز الخاضع للتقدير مع جميع متطلبات الاعتماد. وينبغي أن يقدم التقرير معلومات شاملة بصورة كافية مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإجراءات التي تتخذ لتصحيح جوانب عدم التطبيق المحددة بما في ذلك وحيثما يكون مناسباً تلك التي حدثت خلال عمليات التقديم السابقة.
<p>لجهاز الاعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة تتعلق بالاحتفاظ بسجلات عملية التقديم وإدارتها فتمكّنه من الإثبات بأن إجراءات الاعتماد قد استوفيت بصورة فعلية، ذلك أن الاحتفاظ بالسجلات يضمن سرية المعلومات (انظر أيضاً الفقرتين 87 و88 بشأن السرية)</p>	<p>81 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يكون لديه سياسات وإجراءات لاحتفاظ بسجلات لما حدث خلال زيارة التقديم وذلك لفترات تتسم بالالتزامات التعاقدية والقانونية وغير ذلك من التزامات. وينبغي أن تبيّن السجلات أن إجراءات الاعتماد قد استوفيت بصورة فعلية، ولاسيما فيما يتعلق باستدارات الطلب وتقارير التقديم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمفعن الاعتماد والمتحفظة عليه ومديده ومحفظه أو وقت العمل به أو سحبه. وينبغي تحديد السجلات وإدارتها والتخاصيص منها بطريقة تتضمّن نزاهة العملية وسرية المعلومات.</p>

تقدير الاشتغال	المؤشر المعياري	فقرة الخطوط التوجيهية
<p>ملحوظات</p> <p>أنظر أيضاً الفقرة 147 بشأن الشكاوى حول الجهاز الاعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة تعامل بأي جانب من جوانب اعتماد أو سحباعتماد الخاص بأجهزة إصدار الشهادات. هذه السياسة والإجراءات متوفرة للجمهور.</p> <p>يحتفظ جهاز الاعتماد بسجل لكل الشكاوى والإجراءات العلاجية المتعلقة بالاعتماد ويندرج فعالية تلك الإجراءات العلاجية.</p>	<p>يقوم جهاز الاعتماد بإنشاء لجنة مستقلة ومحاذية لاستجابة للطلب المقدم وذلك على أساس مخصوص حسب متضمناً للشكوى وإذا فشل النقاش وأو التوفيق فتقدم اللجنة حكمًا مكتوبًا للجهاز. وإذا أمكن، ينبعى للجنة أن تسعى إلى تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التوفيق. فإذا تغير ذلك، ينبغي أن تقدم اللجنة حكمًا مكتوبًا إلى جهاز الاعتماد الذي يقدمه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية.</p> <p>ينبغي لجهاز الاعتماد اتخاذ إجراءات تصحيحية ووقائية عقب حكم اللجنة ولكن هذا لا يستثنى الجبوء إلى الأشكال الأخرى من الإجراءات القانونية والإدارية بحسب ما تنص عليه التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.</p> <p>يجمي جهاز التصديق سرية المعلومات التي حصل عليها خلال تقصي الشكاوى وحلها.</p>	<p>المطلبات: تسوية الشكاوى المتعلقة باعتماد أجهزة إصدار الشهادات</p> <p>82 - ينبعى أن يكون لدى جهاز الاعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة تعامل مع أي شكاوى تتعلق بأي جانب من جوانب اعتماد أو سحباعتماد الخاص بالجهاز. هذه السياسة والإجراءات متوفرة للأعتماد الخاص بأجهزة إصدار الشهادات.</p>
<p>ملحوظات</p> <p>أصدر الشهادات</p> <p>83 - وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحاذية لاستجابة للطلب المقدم وذلك على أساس مخصوص حسب متضمناً للحال. وإذا أمكن، ينبعى للجنة أن تسعى إلى تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التوفيق. فإذا تغير ذلك، ينبغي أن تقدم اللجنة حكمًا مكتوبًا إلى جهاز الاعتماد الذي يقدمه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المعنية.</p> <p>84 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يقوم بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) ذات الصلة بالاعتماد؛ (٢) اتخاذ إجراءات تصحيحية والوقائية الملائمة؛ (٣) تقييم فعالية إجراءات العلاجية؛ (٤) حماية سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال التحرير وتسوية الشكاوى. <p>85 - يجب أن تناح للمجهور المعلومات الخاصة بإجراءات التعامل مع الشكاوى بشأن الاعتماد.</p> <p>85 - ولا يستبعد ما جاء أعلاه الجبوء إلى أشكال أخرى من أشكال المعلومات القانونية والإدارية على النحو المنصوص عليه في التشريعات</p>	<p>أنظر أيضًا الفقرة 87 فيما يتعلق بالسرية.</p>	<p>تتناولها الفقرة 82.</p> <p>تتناولها الفقرة 83 و 84.</p>

تقدير الامثال	فقرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	ملاحظات
الوطنيية أو القانون الدولي.	لاشتراك مع الفقرة 87.
87 - ينبعى أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات كافية تطبق بعمالية لحماية سوية المعلومات بما في ذلك الدجان والأجهزة الخارجية التي تعمل بالبنية عزمه.	السارية لحماية سوية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال القيام بشonestates الاعتماد على جميع مستويات مظمانتها بما في ذلك الدجان والأجهزة الخارجية التي تعمل بالبنية عزمه.
88 - وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث، ينبغي إبالغ الجهاز بالعلومات المقدمة على النحو الذي يسمح به القانون. وبخلاف ذلك لا ينبغي الإفصاح عن معلومات عن جهاز إصدار الشهادات المتقدم بالطلب.	المطالبات: السرية
89 - ينبعى أن يكون لدى جهاز الاعتماد ترتيبات لضمان أن يبلغه جهاز إصدار الشهادات المعتمد دون أي تأخير بالتغييرات التي تحدث في أي جانب من جوانب وضعه أو عملياته.	89 - ينبعى أن ي CORS إجراءات وتربيات الاعتماد على الشهادات على جهاز في ذلك الدجان والأجهزة الخارجية التي تعمل بالبنية عزمه.
90 - وينبعى لجهاز الاعتماد أن يكون لديه إجراءات لإجراء عمليات التقليم في حالة حدوث تغيرات كبيرة تؤثر في قدرات أو نطاق النشاطات المعتمدة في الجهاز المعتمد أو التطبيق مع معايير الامثال ذات الصلة الأخرى التي يحددها جهاز الاعتماد.	90 - وينبعى إعادة تقديم الاعتماد علىظروف التي يمكن في إطارها وقف العمل بالاعتماد أو سحبه جزئياً أو كلياً بالنسبة للجميع أو جزء من نطاق الاعتماد.
91 - وينبعى إعادة تقديم الاعتماد على فترات قصيرة بصورة كافية للتتحقق من أن جهاز إصدار الشهادات المعتمد ما زال يمثل لمتطلبات الاعتماد. وينبعى ألا تتجاوز فترة إجراء عمليات التقليم خمس سنوات.	91 - الاحتفاظ بالاعتماد وتمديد العمل به

تقدير الامتحان	المؤشر المعياري
ملاحظات	<p>وقف العمل بالاعتماد أو سحبه</p> <p>وقف العمل بالعتماد أو سحبه جزئياً أو كلياً بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الاعتماد.</p>
	<p>فقرة الخطوط التوجيهية</p> <p>92 - ينفيجي لجهاز الاعتماد أن يحدد الشروط التي يمكن في إطارها وقف العمل بالعتماد أو سحبه جزئياً أو كلياً بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الاعتماد.</p>
	<p>وقف العمل بالاعتماد أو سحبه</p> <p>93 - ينفيجي لجهاز الاعتماد أن يصدر الإشعار الواجب إزاء أي تغييرات يعتزم أن يجريها على متطلباته الخاصة بالاعتماد.</p> <p>94 - ويعتزم عليه أن يراعي وجهات النظر التي أجريت عنها الأطراف المعنية قبيل البت في الشكل الدقيق والتاريخ الفعلي للتغييرات.</p> <p>95 - وبعد اتخاذ قرار بشأن المتطلبات المتغيرة والإعلان عنها، يتغير عليه أن يتحقق من أن كل جهاز معتمد يجري التعديلات اللازمة على إجراءاته في غضون وقت معقول من وجهة نظر جهاز الاعتماد.</p> <p>96 - وينبغي إيلاء اعتبارات خاصة للأجهزة المعتمدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.</p>
	<p>التغييرات في متطلبات الاعتماد</p> <p>النامية (الفقران 95 و 96)</p> <p>97 - ينفيجي أن يكون لجهاز الاعتماد الذي يمتلك أو يصدر تراخيص ترخيص أو شعار يهدف إلى استخدامه في إطار برنامج الاعتماد الخاص به، إجراءات موثقة لوصف هذا الاستخدام.</p> <p>98 - وينبغي على جهاز الاعتماد لا يسمح باستخدام علامته أو شعاره الخاص بالاعتماد بأية طرقية تشير إلى أن جهاز الاعتماد ذاته وافق على المنتج أو الخدمة أو النظام الذي اعتمدته جهاز إصدار الشهادات.</p>
	<p>مالك أو صاحب ترخيص</p> <p>رمز أو شعار الاعتماد</p> <p>92 - ينفيجي لجهاز الاعتماد أن يحدد الشروط التي يمكن في إطارها وقف العمل بالعتماد أو سحبه جزئياً أو كلياً بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الاعتماد.</p> <p>93 - ينفيجي لجهاز الاعتماد أن يصدر الإشعار الواجب إزاء أي تغييرات يعتزم أن يجريها على متطلباته الخاصة بالاعتماد.</p> <p>94 - ويعتزم عليه أن يراعي وجهات النظر التي أجريت عنها الأطراف المعنية قبيل البت في الشكل الدقيق والتاريخ الفعلي للتغييرات.</p> <p>95 - وبعد اتخاذ قرار بشأن المتطلبات المتغيرة والإعلان عنها، يتغير عليه أن يتحقق من أن كل جهاز معتمد يجري التعديلات اللازمة على إجراءاته في غضون وقت معقول من وجهة نظر جهاز الاعتماد.</p> <p>96 - وينبغي إيلاء اعتبارات خاصة للأجهزة المعتمدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.</p>

تقدير الامتثال	مؤشر المعياري	فقرة الخطوط التوجيهية
<p>ملاحظات</p> <p>على جهاز الاعتماد أن يصوب في الوقت المناسب الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل لشعارات الاعتماد التي توجد في إعلانات وقوائم الحصر وغير ذلك.</p>	<p>على جهاز الاعتماد أن يتخد الإجراء المناسب للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل لشعارات الاعتماد التي توجد في إعلانات وقوائم الحصر وغير ذلك.</p>	<p>99 - وينبغي لجهاز الاعتماد أن يتخد الإجراء المناسب للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام الاعتماد أو الاستخدام المضلل لشعارات الاعتماد التي توجد في إعلانات وقوائم الحصر وغير ذلك.</p>

إصدار الشهادات لمصيدة ولسلسلة كفالة المنتجات

تقدير الامتنال

فرقة الخطوط التوجيهية

المؤشر المعياري	ملاحظات	الغرض
لا ينطبق	لا يتحقق شكل عملية إصدار الشهادات [...] شرطاً ضرورياً لكي تتحقق خططة التوسيم الإيكولوجي الأهداف المترخدة منها.	100
لا ينطبق	101 - هناك نوعان من إصدار الشهادات، شهادات تصدر لمصايد لضمان أن تكون الأسماك الصادرة عن مصيدة الأسماء ذاتها، وشهادات تصدر لسلسلة الكفالة بين وقت صيد الأسماك ووقت بيع الأسماك أو المنتجات السمكية للمستهلك النهائي. ويحوز إصدار شهادات منفصلة للمصايد ولسلسلة الجوانب الأخرى المعنية. 102 - ويعتبر إجراء نوعين من التقىيم لإصدار الشهادات: (أ) تقييم التطبيق حيث يتعين التأكد مما إذا كانت المصايد تتطابق مع الوصفات والمعايير ذات الصلة الخاصة بإصدار الشهادات؛ (ب) تقييم سلسلة الكفالة وما إذا كانت التدابير المطبقة كافية لتحديد الأسماك من المصايد المعتمدة في الراحل التالية لتصنيع الأسماك وتوزيعها وتسييقها. 103 - وتحتاج الأسماك والمنتجات السمكية التي يتم توسيمها لتوضيح مصدرها من مصائد مستدامة المستهلكين كلا النوعين من التقىيم والشهادات.	-

تقدير الامثال	فقرة الخطوط التوجيهية	المواشر المعياري
ملاحظات		
بالنسبة إلى امثال منظمة التجارة العالمية، يتم الامثال لهاتين الوثائقين المعياريتين أو الوثائق البدالة عنها راجع المعايير القائسي رقم 62 (المتطلبات العامة للأجهزة التي تعنى بعمليات إصدار شهادات/تسجيل نظم الجودة). 1996	— دليل المنظمة الدولية للتوكيد القائسي رقم 62 (المتطلبات الصادرة عن المنظمة الدولية للتوكيد القائسي / CD 17065 من المفترض أن تحمل النشرة CD 17021 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوكيد القائسي / المعايير الدولية للاكترونيات: تقديم التطبيق لسنة 2006 — المتطلبات المقضاة من تقارير المراجعة والشهادات لنظم الإدارة.	الخطوط التوجيهية من المفترض أن تحمل النشرة CD 17065 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوكيد القائسي / المعايير الدولية للاكترونيات: تقديم التطبيق لسنة 2006 — المتطلبات المقضاة من تقارير المراجعة والشهادات لنظم الإدارة.
أجهزة إصدار الشهادات التي توافق المنتجات ISO 65. محل 65 105 — دليل المنظمة الدولية للتوكيد القائسي / المعايير الدولية للإلكترونيات رقم 65 / المتطلبات العامة للأجهزة المعنية بإصدار والعمليات والخدمات،	— المتطلبات العامة للأجهزة المعنية بإصدار والشهادات للمنتجات. 1996	المرجع المعيارية
النشرة CD الصادرة عن المنظمة الدولية للتوكيد القائسي / المعايير الدولية للاكترونيات — المتطلبات أحجزة إصدار الشهادات لإجازة المنتجات والعمليات والخدمات.	النشرة CD 17065 الصادرة عن المنظمة الدولية للتوكيد القائسي / المعايير الدولية للاكترونيات — المتطلبات أحجزة إصدار الشهادات لإجازة المنتجات والعمليات والخدمات.	المرجع المعيارية
106 — منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، المدة 5.	— ينبعى أن تنفذ مهام إجراء تقييم التطبيق وسلسلة المنتجات تقوم أحجزة إصدار الشهادات المستقلة المعتمدة بالتقديرات بناء على موافقة إصدار الشهادات وموافقة سلسلة الكفالة وذلك بدون أن يتغير المتطلبات الفنية الدنيا وتقوم بإصدار الشهادات. وينبعى بقدرات الشهادات أن ينتهي علاقه قانونية أو مالية بالنسبة إلى الجهة المكفلة لجهاز إصدار الشهادات أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية لكي يتم الاعتراف به كجهاز مختص وموثوق به في مجال القيام بعمليات إجراءات التوسيم الإيكولوجي.	الجهة المكفلة لجهاز إصدار الشهادات أن ينتهي علاقه قانونية أو مالية بالنسبة إلى الجهة المكفلة لجهاز إصدار الشهادات أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية لكي يتم الاعتراف به كجهاز مختص وموثوق به في مجال القيام بعمليات إجراءات التوسيم الإيكولوجي.
الوظائف والهيكل		الجهة المكفلة لجهاز إصدار الشهادات أن ينتهي علاقه قانونية أو مالية بالنسبة إلى الجهة المكفلة لجهاز إصدار الشهادات أن يستوفي ضمن جملة أمور المتطلبات التالية لكي يتم الاعتراف به كجهاز مختص وموثوق به في مجال القيام بعمليات إجراءات التوسيم الإيكولوجي.

تقدير الامتثال	ملاحظات	فقرة الخطوط التوجيهية
المواشر المعياري		
108 يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَهَازٌ إِصْدَارَ الشَّهَادَاتِ مُسْتَقْلًا مِنَ النَّاهِيَيْنِ الْفَانِتُورِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ عَنْ مَرْوِجٍ أَوْ مَالِكٍ خَطْطَةِ التَّوْسِيمِ الْإِيكُولُوْجِيِّ. 109 يُنْبَغِي أَلَا يَكُونَ لَجَهَازٍ إِصْدَارَ الشَّهَادَاتِ وَمَوْظِفِيهِ الْفَانِتُورِيِّينِ بِعَدْلِيَّةِ التَّقْيِيمِ وَإِصْدَارِ الشَّهَادَاتِ، سَوْا مَسْتَخْدِمِيْنِ بِصُورَةِ مِباشَرَةِ بِوَاسْطَةِ الْجَهَازِ أَوْ مِنْ خَلَالِ تَعْاقِدِهِ مَعْهُمْ مِنَ الْبَاطِنِ أَيْضًا مَصَالِحَ تَجَارِيَّةَ أَوْ مَالِيَّةَ أَوْ أُخْرَى مَصَالِحَ فِي مَصَابِدِ الْأَسْمَاكِ أَوْ سَلْسَلَةِ الْكَفَالَةِ الَّتِي سَيُجْرِي تَقْيِيمَهَا بِخَلَافِ حَدَائِقَهَا إِصْدَارَ الشَّهَادَاتِ.	تَتَنَاؤِلُ الْفَقْرَةُ 107 مَحْتَوِيَّهُ 108.	الْمُتَطلَّبَاتُ: الْإِسْتِقْلَالُ وَالْحِيَادُ
110 يُنْبَغِي لِجَهَازٍ إِصْدَارَ الشَّهَادَاتِ أَنْ يَضْمَنَ أَنْ يَصْدُرَ قَرَارٌ إِصْدَارَ الشَّهَادَاتِ وَتَقْيِيمِ شَهَادَاتِ أَنْشَاصِ مَعَابِرِيْنِ. 111 يُنْبَغِي أَلَا يَفْرُضَ جَهَازٍ إِصْدَارَ الشَّهَادَاتِ سَلْطَةً مُنْسَخَةً أَوْ إِيْتَهَاءً عَلَى الشَّهَادَاتِ أَوْ تَدْبِيدِهِنَّ أَوْ خَفْضِ الْعَمَلِ بِهَا أَوْ وَقْفِهَا أَوْ سَحْبِهَا لَأَيِّ شَخْصٍ أَوْ جَهَازٍ خَارِجِيِّ (الْفَقْرَةُ 111).	تَتَنَاؤِلُ الْفَقْرَةُ 107 مَحْتَوِيَّهُ 108.	الْمُتَطلَّبَاتُ: الْإِسْتِقْلَالُ وَالْحِيَادُ
112 يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَصْولُ إِلَى خَدْمَاتِ جَهَازِ إِصْدَارِ الشَّهَادَاتِ جَهَازٍ لِإِصْدَارِ الشَّهَادَاتِ بِصُرُفِ النَّظرِ عَنْ نَطْقِهَا أَوْ حَجمِهَا أَوْ تَدَابِيرِهَا الإِدارِيَّةِ (الْفَقْرَةُ 112) لَا يَوْجُدُ حَدَّ أَقْصَى لِعَدِ مَصَابِدِ الْأَسْمَاكِ الَّتِي يَمْكُنُ إِصْدَارُ شَهَادَةٍ لَهَا. (الْفَقْرَةُ 112)	تَتَنَاؤِلُ الْفَقْرَةُ 107 مَحْتَوِيَّهُ 108.	الْمُتَطلَّبَاتُ: عَدْمُ التَّمْيِيزِ بِشَانِيَّةِ شَهَادَاتِ بِالْعَمَلِ.

تقدير الامتثال	مؤشر المعياري	فقرة الخطوط التوجيهية
<p>يتحقق جهاز إصدار الشهادات بموارد مالية كافية وباستقرار تشغيل نظام إصدار الشهادات وينبغي أن يحتفظ بمتطلبات ملائمة للتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته. (الفقرة 113)</p> <p>يتحقق جهاز إصدار الشهادات بالتأمين ضد الخطر من أجل تعطيل المسؤوليات المهنية التي قد تتجمّع عن عملياته و/أو أنشطته. (الفقرة 113).</p>	<p>يتحقق جهاز إصدار الشهادات بموارد مالية كافية وباستقرار تشغيل نظام إصدار الشهادات وينبغي أن يحتفظ بمتطلبات ملائمة للتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.</p>	<p>- ينبعي أن يكون لجهاز إصدار الشهادات موارد مالية كافية وأستقرار تشغيل نظام إصدار الشهادات وينبغي أن يحتفظ بمتطلبات ملائمة للتزامات الناشئة عن عملياته و/أو نشاطاته.</p>
<p>تدرك أجهزة إصدار الشهادات سجلات محدثة بأدلة ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل موظف من الموظفين العذين بعمليات إصدار الشهادات. (الفقرة 115)</p> <p>تشير السجلات إلى أن جهاز إصدار الشهادات يوظف ما يكفي من الأفراد لأداء مهام إصدار الشهادات على أن يتاحوا بالمستوى الكافي من التعليم والتدریب والخبرة الفنية والخبرة لأداء وظائف إصدار الشهادات في المصايد (الفقرة 114)</p> <p>حين يقوم جهاز إصدار الشهادات بالمعلومات عن ذات صلة بإصدار الشهادات مع جهات أو شخص خارجي ينبغي بالاتفاق التعاقدية أو المعادل بأن ينص على لا تكون المتطلبات من هذا الجهاز الخارجي أقل من تلك الخاصة بجهاز إصدار الشهادات، بما في ذلك سرية المعلومات وتضارب المصالح. (الفقرة 116)</p>	<p>يتحقق جهاز إصدار الشهادات أن يوظف عدداً كافياً من الموظفين الذين يمكنهم المهلات التعليمية الضرورية والتدریب والمعرفة الفنية والخبرات للقيام بعمليات تنفيذ التطابق وأسلسلة الجوانب الأخرى المعنية في مصايد الأسماك.</p>	<p>- ينبعي أن يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بالمعلومات عن المهلات ذات الصلة والتدريب والخبرات الخاصة بكل موظف من الموظفين العذين بعمليات إصدار الشهادات. وينبغي الاحتفاظ بسجلات مستوفاة عن التدریب والخبرات.</p> <p>116 - وعندما يقرر جهاز إصدار الشهادات التعاقد من الباطن بشأن أعمال ذات صلة بإصدار الشهادات مع جهات أو شخص خارجي، ينبغي لا تكون المتطلبات من هذا الجهاز الخارجي أقل من تلك الخاصة بجهاز إصدار الشهادات ذاته. وينبغي وضع اتفاق تعاقدية أو معادل موافق بصورة ملائمة يعطى ذلك سرية المعلومات وتضارب المصالح.</p>
		<p>المطلبات: الموارد البشرية والمالية</p>

تقدير الامتنال	ملاحظات	فقرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري		
إن أجهزة إصدار الشهادات هي كيانات قانونية.	يمكن تقدير هذه المسألة في الأجهزة الفردية للأجهزة إصدار الشهادات أو التأكيد مما إذا كانت المطالبات الخاصة بإصدار الشهادات المتعلقة بمقاييس الأسماء وسلسلة الجوانب الأخرى المعنية.	- ينبعى لجهاز إصدار الشهادات أن يكون كياناً قانونياً له إجراءات وضاحية وبشأن معاواة المطالبات الخاصة بإصدار الشهادات المتغيرة بمقاييس الأسماء وأو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يتحقق جهاز إصدار الشهادات بما يلي ويزد مقدي المطالبات والبيانات المعتمدة بها:
والبيانات الخاصة على شهادة بناء على طلبها وهي تتصل ما يلي على الأقل:	- وصف تفصيلي بعملية التقديم وإجراءات إصدار الشهادات؛ - متطلبات إصدار الشهادات؛ - حقوق واجبات الكيانات المعتمدة. (الفقرة 117)	- وصف تفصيلي بعملية التقديم وإجراءات إصدار الشهادات؛ - الوثائق التي تتضمن متطلبات إصدار الشهادات؛ - الوثائق التي تصف حقوق وواجبات الكيانات المعتمدة.

يمكن لأجهزة إصدار الشهادات أن تقدم:	- أهدافاً محددة والتزاماً بالجودة؛ - سياسات واجراءات لضمان الجودة مؤتقة في دليل للجودة؛ - نظاماً راسخاً فعلاً وملائماً لضمان الجودة. (الفقرة 119)	- أهداف محددة والتزام بالجودة؛ - سياسات واجراءات لضمان الجودة مؤتقة في دليل للجودة؛ - نظام راسخ فعل وملائم لضمان الجودة.
يمكن لأجهزة إصدار الشهادات، من خلال القرائن المرئية، أنها تجري مراجعة داخلية دورية تغطي جميع الإجراءات للتحقق من أن نظام إصدار الشهادات ينفذ وفعال. (الفقرة 120)		- وينبغي أن يجرى إصدار الشهادات عمليات مراجعة دورية تغطي جميع الإجراءات بطريقة مرسومة ومنتظمة للتحقق من أن نظام إصدار الشهادات ينفذ وفعال.

تقدير الامتنال	فقرة الخطوط التوجيهية	
المؤشر المعياري	ملاحظات	
على تنتائج المراجعات الخارجية حول الجوانب ذات الصلة لأجهزة إصدار الشهادات التي يجريها أحد أجهزة الاعتماد أو أجهزة أخرى خارجية يقوم بها جهاز للاعتماد، لا يأس.	يجب أن تكون الفقرة أكثر وضوحاً حول معنى "المراجعات الخارجية". فإذا كانت مراجعة خارجية يقوم بها جهاز للاعتماد، لا يأس، ولكن إذا كان الأمر يتبعى بذلك مثل المراجعات المالية فإنه قد يتخطى "الجوانب ذات الصلة".	121 - يجوز لجهاز إصدار الشهادات أن يتلقى مراجعات خارجية بشأن جميع الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن تباح تنتائج المراجعة للجهة.
لأن تناح للجمهور. (الفقرة 121)	يجب أن تكون الفقرة أكثر وضوحاً حول معنى "المراجعات الخارجية". فإذا كانت مراجعة خارجية يقوم بها جهاز للاعتماد، لا يأس.	122 - ينبع أن يكون لجهاز إصدار الشهادات سياسة وإجراءات تتناول المقتضيات التي تتفق مع انتظامه التعاقدية والاتفاقية وغير ذلك من الآدوات. وينبغي أن تبين السجلات أن إجراءات إصدار الشهادات قد استوفيت على نحو فعل ولاسيما فيما يتعلق بالشكل تقديم الطلبات وتقارير التقديم وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بفتح الشهادات والإبقاء عليها وتغذية العمل بها والحد منها ووقف العمل بها أو سحبها. وينبغي أن تحدد السجلات وتدار ويختالص منها بطريقة تضمن نزاهة العملية وسرية المعلومات.
وينبغي لمجهاز إصدار الشهادات أن يتيح الوثائق الملائمة عند طلب من تحديداً غير كاف ليكون مقابلاً معتمداً	ينبغى جهاز إصدار الشهادات كل الأطراف المتأثرة بأية تغييرات قد تضر بقدرتهم على الحصول على الشهادات. (الفقرة 123) المتأثرة في حالة حدوث تغيرات.	123 - ينبع لجهاز إصدار الشهادات أن يضمن إشعار جميع الأطراف المتأثرة في حالة حدوث تغيرات.
ـ ينبع لجهاز إصدار الشهادات أن يتيح الوثائق الملائمة عند طلب.		124 - ينبع لجهاز إصدار الشهادات أن يتيح الوثائق الملائمة عند طلب.

فقرة الخطوط التوجيهية	تقدير الامتثال	ملاحظات
المؤشر المعياري		
125 - ينبعى لجهاز إصدار الشهادات أن يحتفظ بهيكل رسوم مكتوب عند طلب من قبل مقدمي الطلبات والمسايد الحاصلة على شهادة.	يتضمن جهاز إصدار الشهادات بهيكل رسوم مكتوب ينبعى إناحته على الرسوم أن تكون كافية لدعم التقديرات الدقيقة والصححة على أن تتاسب ونطاق المصيدة أو سلسلة الكفالة وحجمها وتعقيدها.	يحتفظ جهاز إصدار الشهادات بهيكل رسوم مكتوب ينبعى إناحته على الرسوم أن تكون كافية لدعم التقديرات الدقيقة والصححة على أن تتاسب ونطاق المصيدة أو سلسلة الكفالة وحجمها وتعقيدها.
126 - ينبعى أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات ترتيبات كافية تتفق مع القوانيين السارية لحمادة سورية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال عملية إصدار الشهادات؛ ويتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمتطلب رقم 126 من تعقيد أو سلسلة الكفالة، ومتطلبات عدم التمييز ضد أي عميل والظروف الخاصة والمطلبات المتعلقة بالبلدان النامية والبلدان التي تصر على هيكل الرسوم ألا يكون تتبيناً وأن يراعي الظروف الخاصة للبلدان النامية والظروف التي تصر بمرحلة تحول ومتطلباتها.	رسوم إصدار الشهادات: المتطلبات:	لقدبي البيانات والذي ينبعى إناحته عند طلب. وينبعى لجهاز إصدار الشهادات ، عند وضع هيكل الرسوم وتحديد الرسوم النوعية الخاصة بالتقدير ذات الصلة بإصدار الشهادات، أن يراعى ، ضمن جملة أمور متطلبات التقديم الدقيق والتحقيقى ونطاق وحجم المصيدة وما تنطوي عليه من تعقيد أو سلسلة الكفالة، ومتطلبات عدم التمييز ضد أي عميل والظروف الخاصة والمطلبات المتعلقة بالبلدان النامية والبلدان التي تصر على هيكل الرسوم ألا يكون تتبيناً وأن يراعي الظروف الخاصة للبلدان النامية والظروف التي تصر بمرحلة تحول ومتطلباتها.
127 - وبخلاف ذلك ينبعى عدم إفشاء المعلومات عن منتج معين أو إحدى المساليد لطرف ثالث دون موافقة كتابية. وحيثما يتطلب القانون الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث ، ينبعى إبلاغ العمالء بالعلومات المقيدة على النحو الذي يتوجه القانون.	المطالبات: السرية	لأنجزة إصدار الشهادات سياسات وترتيبات تطبق بفعالية لحمادة سورية المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال عملية إصدار الشهادات؛ ويتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمتطلب رقم 126 من تعقيد أو سلسلة الكفالة، ومتطلبات عدم التمييز ضد أي عميل والظروف الخاصة والمطلبات المتعلقة بالبلدان النامية والبلدان التي تصر على هيكل الرسوم ألا يكون تتبيناً وأن يراعي الظروف الخاصة للبلدان النامية والظروف التي تصر بمرحلة تحول ومتطلباتها.

تقدير الامتنال	ملاحظات	فقرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	الاحتفاظ بالشهادة وتجديدها	إعادة تقييم: أنظر أيضا الفقرتين 130 و 131.
<p>128 - ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أن يجري عمليات مراقبة ورصد دورية على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن المساليد المعتمدة وأو سلسلة الإشراف المراقبة المعتمدة ما زالت تمثل المتطلبات إصدار الكفالة المعتمدة مازالت تمثل المتطلبات إصدار الشهادات. (الفقرة 128)</p> <p>لا يجب أن تتعدي مدة صلاحية الشهادات الجديدة والمجددة الخامس سنوات في حالة الصابد وثلاث سنوات في حالة سلسلة الكفالة. (الفقرة 131)</p> <p>يسنوجب تجديد الشهادة إعادة تقدير بالكامل تراجع التغييرات التي طرأت على سلوك المسيدة أو على ممارسات الإدارة أو على ظروف جديدة قد تكون ضرورية جراء التغييرات في المواقفات. (الفقرة 131)</p> <p>تحدد إجراءات إصدار الشهادات أو الوثائق المرتبطة بها أن على العميل أن يبلغ جهاز الاعتماد على الفور بالتغييرات التي طرأت في المسيدة أو سلسلة الكفالة أو أية تغييرات أخرى قد تؤثر في امتثال إصدار الشهادات للمتطلبات. (الفقرة 129)</p> <p>حين تستهدف مصيدة حاصلة حالياً على شهادة، رصيداً قيد النظر قد يتعرض للصيد المفرط، يتطلب الإجراء مراجعة سريعة لهذا الجانب من قبل جهاز إصدار الشهادات ليتعدد ما إذا كان يتوجب تعليق الشهادة حتى تعافي الرصيد قيد النظر من إفراط الصيد، بناءً على أفضل الفرائض العلمية المتاحة (30) وفي حال كانت تغييرات تؤثر بشكّل كبير في حالة أو إدارة مصيدة حاصلة على شهادة أو سلسلة كفالة (بما في ذلك المعلومات من شکوري مشتبه أو مصدر آخر) يتم القيام بإعادة التقييم. (الفقرة 130)</p>	<p>يجري جهاز إصدار الشهادات عمليات مراقبة ورصد دورية على فترات قريبة بصورة كافية للتحقق من أن المساليد المعتمدة وأو سلسلة الإشراف المراقبة المعتمدة ما زالت تمثل المتطلبات إصدار الكفالة المعتمدة مازالت تمثل المتطلبات إصدار الشهادات. (الفقرة 128)</p> <p>لا يجب أن تتعدي مدة صلاحية الشهادات الجديدة والمجددة الخامس سنوات في حالة الصابد وثلاث سنوات في حالة سلسلة الكفالة. (الفقرة 131)</p> <p>يسنوجب تجديد الشهادة إعادة تقدير بالكامل تراجع التغييرات التي طرأت على سلوك المسيدة أو على ممارسات الإدارة أو على ظروف جديدة قد تكون ضرورية جراء التغييرات في المواقفات. (الفقرة 131)</p> <p>تحدد إجراءات إصدار الشهادات أو الوثائق المرتبطة بها أن على العميل أن يبلغ جهاز الاعتماد على الفور بالتغييرات التي طرأت في المسيدة أو سلسلة الكفالة أو أية تغييرات أخرى قد تؤثر في امتثال إصدار الشهادات للمتطلبات. (الفقرة 129)</p> <p>حين تستهدف مصيدة حاصلة حالياً على شهادة، رصيداً قيد النظر قد يتعرض للصيد المفرط، يتطلب الإجراء مراجعة سريعة لهذا الجانب من قبل جهاز إصدار الشهادات ليتعدد ما إذا كان يتوجب تعليق الشهادة حتى تعافي الرصيد قيد النظر من إفراط الصيد، بناءً على أفضل الفرائض العلمية المتاحة (30) وفي حال كانت تغييرات تؤثر بشكّل كبير في حالة أو إدارة مصيدة حاصلة على شهادة أو سلسلة كفالة (بما في ذلك المعلومات من شکوري مشتبه أو مصدر آخر) يتم القيام بإعادة التقييم. (الفقرة 130)</p>	<p>129 - ينبغي أن يطلب جهاز إصدار الشهادات من العمالء إشعاره فوراً بــ تغييرات مكررة في إدارة مصييد الأسمال أو سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو غير ذلك من التغييرات التي قد تؤثر في التطبيق</p> <p>المطلبات: الاحتفاظ بالشهادات</p>
<p>130 - ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات الإجراءات الالزانية لإدارة عمليات إعادة التقييم في حالة التغييرات التي تؤثر تأثيراً كبيراً في حالة المساليد المعتمدة وإدارتها أو في سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو إذا أشار تحليلاً إحدى الشكاوى أو أي معلومات أخرى إلى أن المصيدة المعتمدة وأو سلسلة الإشراف أو المراقبة لم تعد تمتثل للمواصفات المطلوبة وأو المتطلبات ذات الصلة بجهاز إصدار الشهادات.</p>	<p>إعادة تقييم: أنظر أيضا الفقرتين 128 و 131.</p>	<p>130 - ينبغي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات الإجراءات الالزانية لإدارة عمليات إعادة التقييم في حالة التغييرات التي تؤثر تأثيراً كبيراً في حالة المساليد المعتمدة وإدارتها أو في سلسلة الجوانب الأخرى المعنية أو إذا أشار تحليلاً إحدى الشكاوى أو أي معلومات أخرى إلى أن المصيدة المعتمدة وأو سلسلة الإشراف أو المراقبة لم تعد تمتثل للمواصفات المطلوبة وأو المتطلبات ذات الصلة بجهاز إصدار الشهادات.</p>

المقتضى	البيان	البيان	البيان	البيان
131 - ينبع ألا تتجاوز فترة صلاحية الشهادة خمس سنوات في حالة المصايد وتلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية. وينبغي للتقدير المطلوب لإعادة إصدار الشهادات إيلاء اهتمام خاص للتغيرات التي أدخلت على عمل المصايد أو على ممارسات الإدارة، وعلى أية شروط جديدة قد تستوجبها التغيرات في الممارسات.	انظر الفقرتين 128 و131.	ملاحظات	المعياري	تقدير الأدلة
132 - واستناداً إلى عمليات الرصد المنظم المسبق والراجعة والتقييم الكامل، يمكن تجديد صلاحية الشهادة حتى نهاية الفترة المحددة بخمس سنوات في حالة معايير الأسماك وثلاث سنوات في حالة سلسلة الجوانب الأخرى المعنية.	بالاشتراك مع الفقرة 128.	تجديد الشهادة	المتطلبات:	فترة الخطوط التوجيهية
133 - يتعين على جهاز إصدار الشهادات أن يحدد الشروط التي يمكن ظلها وقف العمل بالشهادة أو سحبها جزئياً أو كلياً بالنسبة لجميع أو جزء من نطاق الشهادة.	الجهات المعنية.	المتطلبات:	المعياري	تقدير الأدلة
134 - ويعين على جهاز إصدار الشهادات أن يطلب من المعيدة المعتمدة وأو سلسلة الكفالة التوقف، لدى وقف أو سحب شهادته (أيضاً تقرر) عن استخدام جميع مسائل الإعلانات التي تتضمن أي إشارة فيها إلى ذلك وإعادة أي وثائق خاصة بالشهادات على النحو الذي يطلب جهاز إصدار الشهادات. ويكون جهاز إصدار الشهادات أيضاً مسؤولاً عن إعلام الجمهور بالسحب أو الإيقاف بعد استغفار عملية التنظيمات.	المتطلبات:	الملاحظات	المعياري	تقدير الأدلة

تقدير الامتنال	فقرة الخطوط التوجيهية	المؤشر المعياري
ملاحظات		عند كل من نقاط التحويل الرئيسية في سلسلة الكفالة يتم تحديد جميع الأسماء و/أو المنتجات السمسكية المعتمدة وفصلها عن تلك غير العقدة. (الفقرة 135)
يجب القيام بتقدير منفصل لأنظمة الرقابة عند كل نقطة تحويل في سلسلة الكفالة من أجل فحصان الفصل. وسيطلب ذلك عقداً لإصدار الشهادة لسلسلة الكفالة بين الكيان الذي ينافي الأسماء وجهاز إصدار الشهادات المعتمد.	عند كل من نقاط التحويل الرقابية عند كل نقطة تحويل الرئيسية. فعدن كل نقطة من نقاط التحويل والتي قد تتباين وفقاً لنوع الأسماء والوارد السمسكية المتداولة، يتم تحديد جميع الأسماء و/أو المنتجات السمسكية المعتمدة وفصلها عن تلك غير المعتمدة.	135 - تنفذ إجراءات سلسلة الكفالة عند نقاط التحويل الرئيسية. فعدن كل نقطة تحويل الرئيسية في سلسلة الكفالة من أجل فحصان الفصل. وسيطلب ذلك عقداً لإصدار الشهادة لسلسلة الكفالة بين الكيان الذي ينافي الأسماء وجهاز إصدار الشهادات المعتمد.
- عوامل المخاطر مثل قيمة وحجم المخرجات المعتمدة. ما يلي: - العملية الفنية التي تنفذ عند نقطة التحويل؛ - عوامل فترات المراجعة رهن عوامل الخطر والعمليات الفنية التي تنفذ عند نقطة التحويل. (الفقرة 137)	استمرارية سلسلة الكفالة المطلبات:	136 - وينبغي على جهاز إصدار الشهادات أن يضمّن أن تتحفظ الجهة التي تتنافى الأسماء والمنتجات السمسكية المعتمدة بسجل سلسلة الموضوعات قيد المراقبة ذات الصلة بما في ذلك السجلات ذات الصلة بالشحن والوصول وإعداد الفواتير. (الفقرة 136) ت تكون لجهاز إصدار الشهادات إجراءات موثقة تحدد طرق المراجعة وفتراتها. (الفقرة 137) ت تكون فترات المراجعة رهن عوامل الخطر والعمليات الفنية التي تنفذ

تقدير الامتنال	ملاحظات	فقرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري		
<p>يتتم إعداد تقرير مكتوب عقب تنفيش/مراجعة ، تسجيل تنفيش/مراجعة السجلات بما فيها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ التقىش /مراجعة; - اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن التقرير؛ - أسماء وعناوين الواقع التي تم التقىش عليها وبرجعتها؛ - نطاق التقىش /مراجعة؛ - التعليمات بشأن تطابق الرسائل مع متطلبات سلسلة الموضوعات قيد المراقبة . (الفقرة 140) <p>ينبغي التسجيل المكتوب لأي انتهاء صارخ أو شك في وقوع أي انتهكـات في سلسلة الكفالة التي يتم تحديدهـا، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توضيح للمواطنـات التصريحـية المتـخذـة أو التي يتعـين اتخاذـها لضمان عدم تـكرار حدوث هذا الـانتـهـاكـ. 		<p>138 - وينبغي تسجيل أي انتهاء صارخ أو شـكـ في وقـعـ أيـ اـنتـهـاكـاتـ في سلسلـةـ الكـفـالـةـ التيـ تـحدـدـ خـالـدـ عـمـلـيـةـ التـقـيـشـ /ـالـراجـعـةـ،ـ بـصـورـةـ صـريـحةـ فيـ تـقـيـشـ /ـالـراجـعـةـ:ـ</p> <ul style="list-style-type: none"> - توضيح للعوامل التي أثـلـتـ حدـوثـ الـانتـهـاكـ؛ـ - توضيح الإجراءـاتـ التـصـرـحـيـةـ المـتـخذـةـ أوـ التيـ يـتعـيـنـ اـتـخـاذـهـاـ لـضـمانـ عدمـ تـكرـارـ حدـوثـ هـذـاـ الـانتـهـاكــ.
		<p>139 - وينبغي أن تدرج جميع سجلات التقىش /مراجعة في القىارات المكتوبة للتقىش /مراجعة التي تتاح للأطراف المعنية وتوضع في ملفات في مكتب جهاز إصدار الشهادات.</p> <p>140 - وينبغي أن يتضمن تقرير التقىش /مراجعة كـحدـ أـدنـىـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ التقىش /مراجعة؛ـ - اسم الشـيخـ صـأـوـالـأشـخـاصـ المسـؤـلـينـ عنـ التـقـيـشـ؛ـ - أـسـمـاءـ وـعـنـاوـينـ الـوـاقـعـ التيـ تمـ التـقـيـشـ عـلـيـهـاـ وـبرـجـعـتـهـاـ؛ـ - التعليمـاتـ بشـانـ تـطـابـقـ الرـسـائـلـ معـ متـطلـباتـ سـلـسلـةـ المـوـضـوـعـاتـ قـيـدـ المـراـقبـةـ.

تقدير الامتنال	ملاحظات	فقرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري	المقارنة مع الفقرة 97.	
ينبغي أن يكون لدى مالك خطة التوسيم الإيكولوجي إجراءات مكتوبة تتعلق باستخدام الرموز أو الشعارات. (الفقرة 141)	- ينبعي أن يكون لدى جهاز إصدار الشهادات، وجهاز الاعتماد، أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي إجراءات موثقة تصف المتطلبات والتقييد أو الحدود الخاصة باستخدام الرموز أو الشعارات التي تبيّن أن الأسماء أو المنتجات المسماكة تأتي من مصادر مستدامة. وعلى وجه الخصوص يتعين على خطة التوسيم الإيكولوجي أن تضمن أن لا ترتبط الرموز أو الشعارات بادعاءات ليس لها صلة بمصادide التجارء أو في تضليل المستهلكين. (الفقرة 141)	
لا ترتبط الرموز أو الشعارات بادعاءات ليس لها صلة بمصادide الأسماء المستدامة ويمكن أن تتسبّب في حواجز لا داعي لها أمام التجارء أو في تضليل المستهلكين. (الفقرة 141)	ينبغي لدى مالك خطة التوسيم وأو جهاز إصدار الشهادات بحسب المقتضى إصدار تراخيص بتشيّب علاماته/ادعاءاته/شعاراته فقط حين يتم التأكيد من أن المصيدة وسلسلة الكفالة ممتثلة للخططة. (الفقرة 142)	
ينبغي لجهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي أن يكون لديه آليات راسخة لبيان أن لا يحدث احتيال أو تضليل في استخدام وعرض علامات وشعارات شهاداته.	142 - وينبعي لجهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي عدم إصدار أية تراخيص بتشيّب علاماته/ادعاءاتها/شعاراتها أو إصدار أية شهادات لأي مصيدة أو منتجات سمسكية ما لم تتأكد من أن المنتجات التي تحملها قد أنتجت بالفعل من مصادر معتمدة.	
ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي أن يكون لديه آليات راسخة لبيان أن لا يحدث احتيال أو تضليل في استخدام وعرض علامات وشعارات شهاداته.	143 - يكون جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي مسؤولاً عن ضمان أن لا يحدث احتيال أو تضليل في استخدام وعرض علامات وشعارات شهاداته.	
ينبغي لجهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام لإصدار الشهادات أو الاستخدام المضل للرموز أو الشعارات التي وجدت في إعلانات قوائم الحصر وغير ذلك. (الفقرة 143)	144 - في حالة إضفاء جهاز إصدار الشهادات، أو جهاز الاعتماد أو إصدار الشهادات، يتبعين على المصيدة أو الأسماء أو المنتجات المسمكية المستمدّة من هذه المصيدة عدم استخدام الرمز أو الشعار المحدد إلا على النحو الشخصي به كتابة من طرف الجهاز المسؤول.	
ينبغي على جهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام لإصدار الشهادات أو الاستخدام المضل للرموز أو الشعارات التي وجدت في إعلانات قوائم الحصر وغير ذلك. (الفقرة 145)	145 - ينبعي على جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خطة التوسيم الإيكولوجي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعامل مع الإشارات غير الصحيحة إلى نظام لإصدار الشهادات أو الاستخدام المضل للرموز أو الشعارات التي وجدت في إعلانات قوائم الحصر وغير ذلك.	

المطالبات:

استخدام ومراقبة دعاوى ورموز أو شعارات الشهادات

تقدير الامتنال

فقرة الخطوط التوجيهية

المؤشر المعياري	ملاحظات
-----------------	---------

على الشهادات المتعلقة باستخدام العلامة//الادعاء//الشعار أن تشمل:
- اسم وعنوان جهاز الاعتماد أو مروج /مالك خطة التوسيم
- الإيكولوجي؛

- اسم وعنوان جهاز إصدار الشهادات؛
- اسم حامل الشهادة وعنوانه؛
- تاريخ إصدار الشهادة؛

- مضمون الشهادة؛
- فترة صلاحية هذه الشهادة؛
- توقيع الموظف المسؤول عن إصدار الشهادات. (الفقرة 146)

ينبغي أن تكون للأدلة خططة البريد الإلكتروني أو جهاز الاعتماد سياسات واجراءات مكتوبة، تطبق على أجهزة إصدار الشهادات المعتمدة، للتعامل مع أية شكاوى أو تظلمات من أطراف معنية تتعلق بأي جانب من جوانب إصدار الشهادات أو إلغاء الشهادات. وينبغي أن تكون هذه السياسة والإجراءات متحدة للجمهور (الفترات 145 و 146).

ينبغي أن تتم الإجراءات الخاصة بالشكوى في الوقت المطلوب، وأن تحدد بوضوح نطاق وطابع التظلمات التي سيتم النظر فيها. (الفقرة 147) يتحمل مقدم التظلم تكاليف التظلم. (الفقرة 147)

تقدير الامتنال	ملاحظات	فقرة الخطوط التوجيهية
المؤشر المعياري		
148 - وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة لأي شكاوى. وفي حال فشل التقاش أو مكتوبه فيتعين على اللجنة أن تقدم نتائج مكتوبة إلى جهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك خططة التوسيم الإيكولوجي الذي ينبغي أن يحيل هذه النتيجة إلى الطرف أو الأطراف المعنية. (الفقرة 148)		<p>يشتمي صاحب الخطة أو جهاز الاعتماد لجنة مستقلة ومحايدة للاستجابة لأى شكاوى. وينبغي لمهدئه اللجنة، إذا كان ذلك ممكناً، العمل على تسوية أية شكاوى من خلال المناقشات أو التسوية. فإذا لم يكن ذلك ممكناً، يتعين على اللجنة أن تقدم نتائج مكتوبة إلى جهاز إصدار الشهادات، جهاز الاعتماد أو مالك خططة التوسيم الإيكولوجي حسب مقتضى الحال والذي ينبغي أن يحيل هذه النتيجة إلى الطرف أو الأطراف المعنية.</p>
149 - وينبغي على جهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك الخطة، بحسب الحال، اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة عقب قرار اللجنة ولكن ذلك لا يستثنى اللجوء إلى أشكال أخرى من الإجراءات القانونية والإدارية بحسب ما تنص عليها التشريعات الوطنية أو القانون الدولي. (الفقرة 149)		<p>على جهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك الخطة، بحسب الحال، اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية اللازمة عقب قرار اللجنة ولكن ذلك لا يستثنى اللجوء إلى أشكال أخرى من الإجراءات القانونية والإدارية بحسب ما تنص عليها التشريعات الوطنية أو القانون الدولي. (الفقرة 149)</p>
150 - ينبعى لجهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك/مصلحة خططة التوسيم الإيكولوجي، بحسب المقتضى، الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والتنظيمات والإجراءات العلاجية ذات الصلة بإصدار الشهادات. (الفقرة 150)		<p>ينبعى لجهاز إصدار الشهادات أو جهاز الاعتماد أو مالك/مصلحة خططة التوسيم الإيكولوجي (بحسب المقتضى) حماية سرية المعلومات القانونية والإدارية على النحو الوارد في التشريعات الوطنية أو القانون الدولي.</p>
147 إلى 149 - ينبعى لجهاز إصدار الشهادات وجهاز الاعتماد أو مالك خططة التوسيم الإيكولوجي: - الاحتفاظ بسجل لجميع الشكاوى والتنظيمات والإجراءات العلاجية ذات الصلة بإصدار الشهادات؛ - اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المأدة؛ - تقديم فعالية الإجراءات العلاجية؛ - حماية سرية المعلومات ذات الصلة بإصدار الشهادات؛ - وتسوية الشكاوى والتنظيمات ذات الصلة بإصدار الشهادات.		<p>الاحتفاظ بسجلات بشأن الشكاوى والتنظيمات المعنية بإصدار الشهادات 151 - ينبعى إتاحة المعلومات الخاصة بإجراءات مناولة الشكاوى والتنظيمات المعنية بإصدار الشهادات علناً.</p>

هذه الوثيقة هي عبارة عن تقرير مشاوره الخبراء الرامية إلى وضع إطار تقييمي خاص بمنظمة الأغذية والزراعة لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. عقدت مشاوره الخبراء في روما، إيطاليا بين 24 و 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. أما الخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية التي اعتمدتها لجنة مصايد الأسماك في المنظمة في عام 2005 فقد اعتمدت بنسختها المنشقة من قبل الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام 2009.

وقد أعقبت مشاورتي الخبراء في 2006 و 2008 مشاوره ثالثة للخبراء في مايو/أيار 2010 من أجل استكمال مشروع الخطوط التوجيهية بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية الداخلية لتنظر فيها لجنة مصايد الأسماك في يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط/فبراير 2011. أدت المناقشات ضمن اللجنة واللجنة الفرعية المتخصصة بتجارة الأسماك التابعة لها حول التحقق من مزاعم الامتثال لإجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية إلى قيام الدورة الثامنة والعشرين للجنة بالطلب من الأمانة أن ترفع اقتراحاً لتناول هذه القضية إلى اللجنة الفرعية. وقد أعدت الأمانة وقدمت وثيقة تبين الخيارات المختلفة لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية للمنظمة إلى الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية. وقد وافقت الدورة الثانية عشرة للجنة الفرعية على أنه ينبغي لأمانة المنظمة خطوة أولى عقد مشاوره للخبراء من أجل وضع إطار تقييمي للمنظمة لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي في القطاعين العام والخاص للخطوط التوجيهية للمنظمة بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الطبيعية البحرية. وقد عقدت مشاوره الخبراء استجابة لهذا القرار. وقد أشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد وضع إطار تقييمي مشابه لتقدير امتثال إجراءات التوسيم الإيكولوجي للخطوط التوجيهية بشأن التوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من المصايد الداخلية عقب اعتمادها. وعلاوة على ذلك، وبما أن مشروع هذه الخطوط التوجيهية يشبه بدرجة كبيرة الخطوط التوجيهية الخاصة بالمصايد البحرية فقد قامت مشاوره الخبراء أيضاً بوضع مؤشرات إضافية تختص تحديداً بالخطوط التوجيهية للمصايد الداخلية.

Report of the Expert Consultation
to Develop an FAO Evaluation
Framework to Assess the Conformity
of Public and Private Ecolabelling
Schemes with the FAO Guidelines
for the Ecolabelling of Fish and
Fishery Products from Marine
Capture Fisheries

